نص

نقض مشروع الدستور الإيراني

المطروح للمناقشة في لجنة الخبراء

ونص

الدستور الإسلامي

المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله

اللذان قدّمهما

حزب التحرير

إلى الإمام الخميني ولجنة الخبراء

٧ شوال سنة ١٣٩٩

٣٠ آب سنة ١٩٧٩

نص

نقض مشروع الدستور الإيراني

المطروح للمناقشة في لجنة الخبراء

ونص

الدستور الإسلامي

المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله

اللذان قدّمهما

حزب التحرير

إلى الإمام الخميني ولجنة الخبراء

٧ شوال سنة ١٣٩٩

٣٠ آب سنة ١٩٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

سماحة الإمام آية الله الخميني المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نحمد الله إليكم أن جعلنا من المسلمين، ونشكره ونثني عليه الثناء كله، أن أكرمنا وجعلنا نحن حزب التحرير، ممن يعملون لإعادة حكم الله إلى الأرض، بإقامة الخلافة الإسلامية لتطبق كتاب الله وسنة رسوله، وتحمل رسالة الإسلام إلى العالم بطريق الجهاد.

وهذا ما حفزنا على اللقاء بكم أكثر من مرة. وكنا في لقائنا الأخير بكم، والذي تم قبل أربعة أشهر تقريبا، قد قدمنا لكم مذكرة بعد اللقاء،كما قدمنا لإبراهيم يزدي وزير الخارجية

مذكرة كذلك، بينا لكم فيها الحلول الناجعة، التي يجب أن تبادروا باتخاذها، لحل المشاكل التي تعترضكم في الداخل والخارج. وبينا لكم فيها أنكم جانبتم الصواب، بتأخركم بوضع الإسلام كاملا موضع التطبيق، مما عقد أمامكم الأمور، وزاد الصعاب، وأبقى ازدواجية الحكم قائمة، واستشراء الفوضى مستمرا، مما أتاح الفرصة أمام أعداء الإسلام، كي يثبتوا أنفسهم، ويعلنوا عداءهم للإسلام ولحكم الإسلام وأنظمته. مع أننا ألححنا عليكم بوجوب الحسم السريع للأمور، وذلك بالبدء بتنصيب رئيس للدولة يبايعه أهل الحل والعقد، على السمع والطاعة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله.

وكنا قد اقترحنا عليكم أن تكون أنت بالذات أول رئيس ينصب للدولة، وأن تبادر فورا بعد تنصيبك رئيسا ومبايعتك بإلغاء الحكومة القائمة للانتهاء من ازدواجية الحكم الموجودة. وأن تباشر عندئذ تسلم مقاليد الحكم فورا، وأن تكون جهازا للدولة معك، تقيمه على أساس الأحكام الشرعية وأن تعلن تبني دستور إسلامي للدولة، مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله.

وقد قدمنا لك مشروع دستور إسلامي كاملاً، مأخوذاً من كتاب الله وسنة رسوله من إجماع الصحابة والقياس في كل مادة من مواده، وقدمنا لك معه مقدمة له تبين الأسباب الموجبة لكل مادة من مواده، والدليل الذي أخذت منه.

كما ألححنا عليكم باستئصال الوسط السياسي السابق، ومنع أي عمل سياسي لا يقوم على عقيدة الإسلام، ولا يكون متبنياً للأحكام الشرعية، وكذلك منع أي تكتل سياسي يقوم على أساس قومي أو وطني، أو على أساس فكرة المادية، أو فكرة فصل الدين عن الحياة، وحصر الأعمال السياسية، والتكتلات السياسية بالأعمال السياسية وبالتكتلات التي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، وتبني الأحكام الإسلامية.

كما ألححنا عليكم بوجوب التخلص من أي نفوذ لروسيا أو للدول الغربية خاصة أمريكا، إلغاء كافة الاتفاقات المعقودة معها، خاصة الاتفاقات العسكرية، وبالأخص اتفاقية الأمن المتبادل التي تتعهد أمريكا بموجبها بحماية إيران ولو

بالأسلحة المتطورة. كما ألححنا عليكم بالتخلص من أدوات هذا النفوذ المتمثل في المستشارين والخبراء والشركات والمدارس والمستشفيات والإرساليات واستبدال أسلوب السفارة بها، الأسلوب الذي يحقق الفائدة، ويمنع الضرر عن البلاد.

وها قد مضى أكثر من أربعة أشهر على لقائنا الأخير ولم يتغير شيء، وبقي كل شيء على حاله السابقة. وزاد الأعداء ضراوةً وشراسة، والأمر سوءاً. ثم أعلن أخيراً عن مسودة دستور، وانتخبت لجنة خبراء لدراسة هذه المسودة وإعطاء رأيها فيها وفي ما يطرح من مقترحات غيرها.

وإحساسنا بالواجب دفعنا للسعي للحصول على مسودة هذا الدستور، لدراسته، وإعطاء الرأي فيه، هل هو دستور إسلامي، مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله، أو أنه دستور كبقية الدساتير الموجودة في بلاد العالم الإسلامي، والتي هي دساتير غير إسلامية. وقد اتصلنا بسفاراتكم في أكثر من بلد بغية الحصول على مسودة هذا الدستور غير أننا لم نحصل عليه

لأنه لم يكون موجوداً لديهم. وأخيرا حصلنا عليه بعد أن نشرته جريدة السفير اللبنانية مترجماً إلى اللغة العربية بقلم محمد صادق الحسيني في ثلاثة أعداد منها صدرت ما بين الحادي والعشرين والثالث والعشرين من شهر آب. وقد رجعنا إلى سفارتكم في بيروت بعد الحصول عليه من جريدة السفير وعرضناه عليها فأفادتنا بأنه مترجم ترجمةً دقيقةً وأمينةً فاعتمدنا قولها ومن ثم درسناه دراسة دقيقة. وقبل أن نبين الرأي فيه، نود أن نعرض لبيان متى تكون الدولة دولةً إسلاميةً، والدار دار إسلام، ومتى يكون الدستور دستوراً إسلامياً، لندرك على ضوء ذلك، هل أن مسودة هذا الدستور المطروح، والذي أخذت تناقشه لجنة الخبراء، هو دستور إسلامي، أو غير إسلامي، وبالتالي لندرك، هل لو وضع للتطبيق في إيران، تصبح الدولة في إيران دولةً إسلاميةً؟ وبالتالي هل تصير إيران ديار إسلام؟

والدولة لا تكون دولةً إسلاميةً إلا إذا قامت على العقيدة الإسلامية، وكان دستورها وجميع قوانينها وأي شيء في كيانها،

وجهازها، مبنياً على العقيدة، وكانت جميع قناعاتها ومفاهيمها ومقاييسها، منبثقة من العقيدة الإسلامية. إذ لا يكفي أن يكون أساس الدولة هو العقيدة، بل لا بد أن يكون وجود هذا الأساس ممثلا في كل شيء يتعلق بوجودها، وفي كل أمر دق أو جل من كافة أمورها. لذلك لا يسمح أن يكون مفهوم الديمقراطية متبنى في الدولة لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، بل هو من أنظمة الكفر. ولا يجوز أن يكون لمفهوم القومية أو الوطنية أي وجود فيها، لأنه غير مبني على العقيدة الإسلامية، بل إن العقيدة الإسلامية تذمه وتحرمه. وكذلك لا يجوز أن يوجد في أجهزة الدولة وزارات بالمفهوم الديمقراطي، ولا أن يكون شكل نظامها ملكياً، أو إمبراطورياً، أو جمهورياً، لأنها أشكال ليست منبثقة عن عقيدة الإسلام وهي تخالف المفاهيم والأحكام المنبثقة عنها.

أما الدار فإنها تكون دار إسلام إذا تحقق فيها شرطان؛ أحدهما أن تكون محكومة بسلطان الإسلام، مطبقة عليها

أحكام الإسلام، في كل ناحية من نواحي حياتها. وثانيهما أن يكون أمانها بأمان المسلمين أي بسلطانهم.

أما الدستور فإنه يكون دستوراً إسلامياً، إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية، وكانت كل مادة من مواده مأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله، أو مما أرشد إليه كتاب الله وسنة ورسوله.

وعلى ضوء ما تقدم نعرض لمسودة هذا الدستور، الذي هو موضوع للنقاش أمام لجنة الخبراء وقبل أن نعرض لفصوله، فصلاً فصلاً، ولبنوده، بندا بنداً، نود أن نوضح حسب ما توصلنا إليه من دراستنا لمسودة هذا الدستور، أن واضعه لم يكن متصوراً أنه يضع دستوراً، للدولة الإسلامية التي تشمل جميع المسلمين، وتكون نواة تقوم بالتوسع، والانتشار، لتضم إليها جميع البلاد الإسلامية كي تصبح جزءاً منها بعد أن تحطم كيانات الكفر، القائمة فيها، لتنصهر جميع هذه الكيانات في كيان واحد، هو كيان الدولة الإسلامية، ولتكون تحت حكم رئيس واحد، هو خليفة المسلمين.

وإنما كان واضع مسودة الدستور متصوراً أنه يضع دستوراً لدولة قومية، هي الدولة الإيرانية، وليس للدولة الإسلامية، ولذلك جاءت النصوص في الدستور ناصة على أنه دستور للجمهورية الإيرانية، وأن رئيسها ووزراءها وأعضاء مجالسها يجب أن يكونوا إيرانيين. وقد حرص واضع الدستور، على أن يبرز الصفة الإيرانية، في كل فصل من فصول الدستور. بل وفي أغلب مواد الدستور تقريباً. وجعل علم الدولة إيرانياً وجعل لغتها الرسمية في الكتابة والمراسلات والنصوص الرسمية، هي اللغة الفارسية، مما يبين أن الدستور، إنما هو دستور لدولة قومية، وليس لدولة إسلامية، لأن دستور الدولة الإسلامية يخلو نهائياً من أية إشارة للصفة القومية، وتكون نصوص مواده أحكاماً شرعيةً، وهي عامة لجميع المسلمين، وليست خاصة بفئة أو قوم منهم.

وواضع مسودة هذا الدستور لم يكن متصوراً لوجوب جعل أساسه العقيدة الإسلامية ولذلك لم تكن مواده منبثقة من العقيدة الإسلامية، ولا مأخوذة من كتاب الله، ولا سنة رسوله،

وإن كانت بعض مواده نصت على (أن الدين الرسمي في إيران هو الإسلام) وبعض مواده تشير إلى النظام التوحيدي، وإلى معاني وأخلاق الإسلام، وإنما كان واضعه متصورا لمفهوم الديمقراطية الغربية، التي تعتبر الأمة مصدر السلطات، فهي التي لها حق التشريع، وحق الحكم والتنفيذ، والذي بمقتضاه وضعت الدساتير للدول الغربية بما فيها أمريكا. ومع أن الإسلام يعتبر مفهوم الديمقراطية مفهوم كفر، ويعتبر جميع ما يبنى عليه من دساتير وأحكام دساتير كفر وأحكام كفر، لأنها كلها غير منبثقة عن العقيدة الإسلامية، ولا مأخوذة من كتاب الله ولا من سنة رسوله، وإنما هي من تشريعات البشر، ومع ذلك فإن واضع مسودة الدستور، قد استوحى مفهوم الديمقراطية هذا، وما انبثق عنه من دساتير وأنظمة وقوانين غربية وضمنه مسودة هذا الدستور، في جميع فصوله، ولم يجعل لعقيدة الإسلام، ولأحكام الإسلام، أي نصيب في هذه الفصول عدا بعض المواد في الفصل الأول في أحكام المبادئ العامة، وفي الفصل الثاني، الذي

ينص فيه، على (أن الدين الرسمي في إيران هو الإسلام) والذي لا يعني شيئاً له قيمة بالنسبة لتطبيق أحكام الإسلام.

وقد جعل واضع مسودة الدستور شكل الحكم، وجهاز الدولة، المتكون من رئيس الدولة ومن الوزراء، ومن مجلس الشورى، والقضاء والجيش، كلها جعلها مستوحاة من الأنظمة الغربية، كما جعل صلاحيات رئيس الدولة، والوزراء وصلاحيات مجلس الشورى، هي الصلاحيات التي تحددها المفاهيم الديمقراطية الغربية، وليست الصلاحيات التي تحددها الأحكام الشرعية المنبثقة من العقيدة الإسلامية، والمأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله.

كما أن مسودة الدستور، وإن نصت على أن الدولة يجب عليها أن توفر التعليم والتربية لجميع الناس، بشكل متساو، غير أنها لم تضع سياسة للتعليم، تسير الدولة بمقتضاها. فلم تبين أساس المنهج التعليمي، ولا سياسة التعليم ولا الغاية من التعليم ولا نوع البرنامج، الذي سيكون في الدولة مع أنه لا بد أن تتبنى

الدولة سياسة واضحة للتعليم لتصوغ الناس بها على شكل معين. وكذلك فإن مسودة الدستور، وإن تعرضت في بعض المواد للناحية الاقتصادية، والمالية، غير أنها خلت من بيان نوع النظام الاقتصادي، الذي يجب أن تسير عليه الدولة، وهل سيكون نظاماً إسلامياً، أم نظاماً رأسمالياً، أم اشتراكياً. فإن المسودة لم توضح أي شيء من ذلك. مع أن الواجب أن يكون ذلك واضحاً في الدستور كل الوضوح.

كما أن صياغة الدستور تنقصها الصياغة القانونية الدقيقة. وقد جاءت بعموميات غير محددة، ولا دقيقة، خاصة في الفصل الأول، في بحث المبادئ العامة مع أن الصياغة القانونية يجب أن تكون واضحةً، ومحددةً، ودقيقةً، لتدل على القصد المراد. وما ندري، هل هذا الفقدان للتحديد، وللدقة في الصياغة القانونية، هو في النص الأصلي الفارسي، أو هو فقط في الترجمة العربية. والآن نعرض لمسودة الدستور، فصلاً، فصلاً، ونبدأ بالفصل الأول: بحث المبادئ العامة.

فالمادة الأولى منه تنص على أن (نوع الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية) وكما سبق وبينا فإن شكل الحكم الجمهوري ليس هو شكل الحكم في الإسلام بل هو من أشكال الحكم الديمقراطي، سواء أكان جمهورياً رئاسياً أي أن رئيس الجمهورية هو الحاكم الفعلي كالولايات المتحدة الأمريكية، أم جمهورياً برلمانياً، يكون الحاكم الفعلي فيه رئيس الوزراء كجمهورية ألمانيا الغربية، فإن كلا من الشكلين هو من أنظمة الديمقراطية الغربية، التي تجعل الأمة مصدر السلطات أي هي مالكة للسيادة والسلطة. لذلك كان لها حق التشريع وحق الحكم، وحق التنفيذ. ولهذا فإن رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب، لمدة معينة وهو مسؤول أمام الشعب، ويملك الشعب حق عزله، كما يملك حق تنصيبه. وهو مقيد برأي الشعب وعليه أن يأخذ بما يشرعه نواب الشعب، لأن حق التشريع إنما هو للشعب، ممثلا في نوابه. بينما شكل الحكم في الإسلام هو بخلاف ذلك فهو نظام الخلافة، أو الإمامة الذي ينصب فيه الخليفة، أو الإمام، بمبايعة أهل الحل والعقد من الأمة، على أن يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله. وليست له مدة محددة، فهو

يبقى خليفة أو إماماً ما دام مطبقاً لأحكام الله وقادراً على القيام بما أسند إليه، ولا تملك الأمة حق عزله، وإن كانت هي التي تنصبه، وهو مقيد بكتاب الله وسنة رسوله، وليس برأي الأمة، لأن السيادة في الإسلام هي للشرع، وليست هي للأمة. فالأمة لا تملك التشريع، والمشرع هو الله. غير أن الشرع أعطى للأمة السلطة أي الحكم. وهي تنيب عنها من يقوم به عن طريق الاختيار، ثم البيعة، ومن تبايعه يصبح هو صاحب الصلاحية في حكمها، ورعاية شؤونها، ويجب أن يكون حكمه ورعايته لشؤونها وفق الحكم الشرعي، المأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله، ولذلك فإن النظام الجمهوري ليس من الإسلام وليس هو منبثقاً عن العقيدة الإسلامية ولا مأخوذاً من كتاب الله، ولا من سنة رسوله. وإنما هو مأخوذ من نظام كفر، هو النظام الديمقراطي الغربي. ولذلك لا يجوز للدولة الإسلامية أن يكون نظامها جمهورياً، بل يجب أن يكون نظام خلافة، أو نظام إمامة. وهذا ما ندعوكم إلى الأخذ به ووضعه في الدستور موضع التنفيذ، وإلغاء كل نص يتعلق بكون النظام نظاماً جمهورياً.

أما المادة الثانية التي تنص على (أن نظام الجمهورية الإسلامية هو النظام التوحيدي، الذي يستند إلى ثقافة الإسلام الأصلية، وأخلاقه الثورية، والتي تعتمد على قيم وكرامة الإنسان ومسؤولياته تجاه نفسه).

فهذه المادة غير دقيقة ولا محددة المعنى وإنما هي ألفاظ عامة، تصلح لتفاسير متعددة، تتفق مع الإسلام، وتتناقض معه، وكان يجب أن يوضع بدلها ما يلي:

(إن النظام الذي تقوم عليه الدولة، إنما هو نظام الإسلام المنبثق عن العقيدة الإسلامية، والمأخوذ من كتاب الله، وسنة رسوله، ومما أرشدا إليه) وبذلك يكون تحديد النظام تحديداً دقيقاً لا يحتمل اللبس بأنه نظام الإسلام ليس غير. أما النص الموضوع فإنه نص لا يعطي معنى نظام الإسلام المنبثق عن العقيدة الإسلامية، والمأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله. ولذلك ندعوكم إن كنتم جادين أن تجعلوا دولتكم دولةً إسلاميةً أن تضعوا النص الذي قدمناه لكم.

أما المادة الثالثة، التي تنص على (أن الرأي العام هو أساس الحكم). فنقول: إن أساس الحكم الإسلامي هو العقيدة الإسلامية، بحيث لا يتأتى وجود أي شيء في كيان الحكم، أو في جهازه، أو في كل ما يتعلق به، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في نفس الوقت، يجب أن تكون أساس الدستور وسائر القوانين، في الدولة، بحيث لا يسمح بوجود شيء له علاقة بالحكم، وبالدستور والقوانين، إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

ولذلك ليس الرأي العام هو أساس الحكم في الإسلام، وإنما هو أساس في الأنظمة الديمقراطية الغربية، التي هي أنظمة كفر.

أما المادة الرابعة التي تنص على أنه (لأجل بناء المجتمع التوحيدي، تعتبر المعاني والأخلاق الإسلامية، أساس علاقاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية) فنقول: إن المجتمع هو عبارة عن مجموعة من الناس، تربط بينهم علاقات معينة، وفق أفكار

ومفاهيم، وقناعات، ومقاييس معينة. ولبناء المجتمع الإسلامي، لا بد من وضع أفكار ومفاهيم، وقناعات ومقاييس الإسلام، موضع التنفيذ، وذلك ببناء الكيان على العقيدة الإسلامية، وجعل الأحكام، والأفكار، التي تتحكم بالناس، هي الأحكام الإسلامية، والأفكار الإسلامية التي توضع موضع التطبيق، والتعليم، وبذلك يتكون المجتمع الإسلامي. وعلى أساس هذا يجب أن تصاغ هذه المادة.

أما المادة السادسة التي تربط بين الحرية والاستقلال، فنقول إن الحرية في الإسلام هي ضد العبودية، وليست هي الحريات التي تطلق في تعابير اليوم، لأن الحرية التي تطلق اليوم هي من أنظمة الديمقراطية الغربية. وهي تعني حرية العقيدة، والحرية السياسية، والحرية الاقتصادية، والحرية الشخصية وجميع هذه الحريات تتناقض مع الإسلام، لأن المسلم مقيد بالأحكام الشرعية، في عقيدته. فمن يرتد يقتل. ومقيد في سلوكه السياسي وفي سلوكه الشخصي، ومقيد في الملكية، وحيازتها وإنفاقها

بالأحكام الشرعية، فلا حرية في الإسلام بالمفهوم الديمقراطي الغربي. وغير المسلمين لا يرغمهم الإسلام على ترك عقائدهم، بل يترك لهم أن يتعبدوا حسب عقائدهم وترك لهم مزاولة عباداتهم، ومطعوماتهم، وملبوساتهم وزواجهم وطلاقهم، حسب أديانهم، ضمن ما تجيزه لهم أحكام الإسلام.

وعلى هذا فالحرية ليست من الإسلام، وهي من الأنظمة الديمقراطية الغربية التي استوحاها واضع مسودة الدستور.

أما ما جاء في المادة السابعة (من أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تمتنع على الإطلاق عن أي تدخل، يسعى إلى السيطرة في الشؤون الداخلية، على الأمم الأخرى) نقول: إن هذا النص يدل صراحةً على أن واضع الدستور غير متصور أنه يضع دستوراً لدولة إسلامية يجب عليها أن تجمع جميع المسلمين في دولة واحدة، بعد أن تحطم كياناتها الكافرة، القائمة في العالم الإسلامي، ومن ثم تحمل الإسلام، دعوة للعالم، عن طريق الدولة بالطرق الدبلوماسية وبالجهاد. ومن يضع دستوراً لدولة إسلامية

لا يخطر على باله مثل هذا النص بل يتصور أن يستهدف العالم لأنه مسؤول عن العالم أجمع.

أما المادة العاشرة التي نصت على أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية يجب عليها (أن توفر التعليم والتربية، لجميع الناس) دون أن تبين نوع التعليم والتربية الذي توفره وكان يجب أن تبين نوع التعليم والتربية، أو أن يوضع لذلك فصل خاص، لسياسة التعليم لأن ذلك من المهام الأساسية للدولة، كي تصوغ المجتمع والناس على شكل معين، وكان يجب أن يوضع في الدستور أن الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، وأن سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية، والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة على أساس هذه السياسة. وتكون غاية التعليم، هي إيجاد الشخصية الإسلامية، وتزويد الناس بالعلوم والمعارف، المتعلقة بشؤون الحياة. وأن ينص على جعل الثقافة الإسلامية، في جميع مراحل التعليم وأن تكون دروسها في جميع مدارس الدولة مساوية لباقي العلوم، من حيث

العدد والوقت. كما ينص على جعل برنامج التعليم في جميع أنحاء الدولة واحداً، وأن لا يسمح بأي برنامج غير برنامج الدولة، وأن تمنع جميع المدارس الأجنبية.

ونأتي الآن إلى الفصل الثاني فالمادة رقم ١٣ فيه تنص على (أن الدين الرسمي في إيران هو الإسلام، وأن المذهب الجعفري هو مذهب أكثرية المسلمين في إيران).

فهذا النص على أن الدين الرسمي هو الإسلام. هو بعينه النص الموجود في دساتير الدول العربية كمصر، والعراق، والأردن، وغيرها، ودساتير هذه الدول العربية إنما هي دساتير مأخوذة من الدساتير الغربية المبنية على أساس فصل الدين عن الحياة. وهذه الدساتير تفصل الدين عن الدولة وعن الحياة، وتجعل الإسلام لا علاقة له بأنظمة الحكم، ولا بالأنظمة الاقتصادية ولا بسياسة التعليم ولا بالسياسة الخارجية ولا حتى بالقوانين التي تطبق في المحاكم فإنها تطبق فيها القانون المدني المأخوذ من القوانين المدنية الغربية عدا بعض البلدان فإنها تطبق

في المحاكم بعض أحكام الإسلام. فالنص على أن الدين الرسمي هو الإسلام، لا يعني شيئا، غير التعطيل يوم الجمعة، والعيدين وإعلان مواقيت الصوم، والحج وليس أكثر من ذلك. وواضع مسودة هذا الدستور إنما هدف إلى ذلك، ولهذا فإن جميع فصول الدستور مأخوذة من الدساتير والقوانين الغربية، وليست مأخوذة من أحكام الإسلام ولو كان واضع مسودة الدستور يهدف إلى جعله دستوراً إسلامياً، لدولة إسلامية، لوضع صراحةً أن العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة وأساس الدستور، وسائر القوانين فيها بحيث لا يسمح بوجود أي شيء في كيان الدولة، أو جهازها، أو كل ما يتعلق بها، أو بالدستور والقوانين، إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية. ولذلك فإننا ندعوكم أن تضعوا هذا النص في الدستور، وأن تحذفوا كل نص في الدستور يتعارض معه ولو نسف الدستور بكامله وأن تصوغوه من جديد، لتكون كل مواده أحكاماً شرعية منبثقة من العقيدة الإسلامية، ومأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله، حتى تكون الدولة، التي تريدون إقامتها، دولة إسلامية وإلا فإن لم تفعلوا

ذلك، فإنها ستبقى دولة غير إسلامية وستكون دولة إسلامية اسما فقط. أما النص على أن المذهب الجعفري هو مذهب الأكثرية المسلمة في إيران، فإن وضع هذا النص يوحي بأن الدولة دولة قومية إيرانية، ومذهبية شيعية جعفرية، أي أنها ليست دولةً إسلاميةً لجميع المسلمين. والواجب هو أن تقوم الدولة الإسلامية على الإسلام، دون ذكر المذهب، وحين يتبنى الخليفة شيئا من هذا المذهب، أو ذاك، فإنما يتبناه بناء على قوة الدليل، وليس بناء على الوراثة، أو التعصب للمذهب. وهذا هو الذي يوحد الأمة، ويصهرها في بوتقة الإسلام وينقذها من التمزق القومي والتعصب المذهبي. لذلك يجب أن يبعد كل نص يشعر بقومية الدولة، أو مذهبيتها.

أما النص فيها (على ما يخص الأحوال الشخصية، والتعليم والتربية الدينية فإن كلم مسلم في أي نقطة من إيران يعمل بالمذهب الإسلامي الخاص به) نقول إن هذا النص يفرق المسلمين ولا يجمعهم، والمسلمون أمة واحدة من دون الناس. وما يتبناه الخليفة أو الإمام يجب على جميع المسلمين طاعته.

لذلك يجب أن يكون تشريعهم وتعليمهم، وتربيتهم، واحدة حتى ينصهروا في بوتقة واحدة، تجعل منهم وحدة متماسكة، غير متنافرة.

أما الفصل الثالث، وهو الفصل الذي يتعلق بحق السيادة الوطنية، والسلطات النابعة منها. فإنه يعبر أتم التعبير عن أن واضع مسودة الدستور، قد استوحى الديمقراطية الغربية في وضعه هذا الدستور وذلك أن هذا الفصل يتعلق بمفهوم أن الشعب هو مصدر السلطات، فهو صاحب السيادة، وهو صاحب السلطان أي الحكم، ولذلك فإن الشعب هو الذي يشرع، وهو الذي يعين شكل الدولة ويعين الحاكم وهو الذي ينيب عنه نوابا يقومون بالتشريع للدستور والقوانين، وهذا ما أثبتته مسودة هذا الدستور في المادة رقم ١٥ من نصها على (أن حق السيادة الوطنية حق عام لكل الشعب، ويجب أن يطبق للمصلحة العامة)، كما أثبت في المادة رقم ١٦ السلطات التي تنبثق عن هذه السيادة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث نصت المادة على (أن القوى النابعة من ممارسة

حق السيادة الوطنية عبارة عن السلطتين التشريعية والقضائية، والسلطة التنفيذية التي يجب أن تكون دوماً مستقلة عن بعضها البعض).

وهذا عينه ما هو موجود في الدساتير الغربية المشرعة على أساس الديمقراطية وقد رسخت المادة رقم ١٧ كون الشعب هو الذي يشرع وأن تشريعه تلزم به السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ونصها هو (تتم ممارسة السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشورى الوطني ويتم تقديم تشريعاته، بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، إلى السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية لأجل تنفيذها)، وهذا كله طبعا متناقض مع أحكام الإسلام. لأن السيادة في الإسلام إنما هي للشرع، وليس للأمة ولذلك لا يحق للأمة أن تشرع. والمشرع إنما هو الله وحده. ولذلك لا قيمة لأي قانون أو تشريع يسنه الشعب لأن السيادة للشرع وحده، ويجب أن يكون خضوع الشعب والحكام للشرع. والخليفة هو الذي يتبنى من الشرع أحكاماً، يسنها دستوراً وقوانين وله أن يعرضها على نواب الأمة غير أن رأيهم غير ملزم له في ذلك لأنه هو

صاحب الصلاحية في التبني، وليس الشعب ولا نوابه. وهذا صريح من قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ وقد جعل الشرع للأمة السلطان أي الحكم وهي بهذا الحق تنصب الحاكم، وتبايعه، ليقوم بالحكم نيابةً عنها فإذا بايعته وجبت طاعته عليها، ولا تملك عزله ما دام مطبقاً عليها كتاب الله وسنة رسوله، وما دام قادرا على القيام بمهام الحكم.

ولذلك فإن هذا الفصل في مسودة الدستور لا علاقة له بالإسلام مطلقا. وهو مأخوذ من الدساتير الغربية المبنية على الأساس الديمقراطي، وهو نظام كفر.

أما الفصل الرابع المتعلق بالعلم واللغة والكتابة فإنه فصل يوضح أن هذا الدستور إنما هو موضوع على الأساس القومي الإيراني، وليس هو موضوعاً ليكون لدولة إسلامية تستهدف

جميع المسلمين كافة. فالمادة رقم ٢٠ تنص على (إن العلم الإيراني يتألف من الألوان الأخضر والأبيض والأحمر مع علامة خاصة بالجمهورية الإسلامية)، فهذا علم لدولة قومية وليس علماً لدولة إسلامية لأن علم الدولة الإسلامية ينبغي أن يكون هو علم رسول الله ﷺ. وقد كان علمه قطعة من صوف أسود. ولواؤه قطعة من صوف أبيض، مكتوباً عليها: لا إله إلا الله محمد رسول الله وهكذا يجب أن يكون علم الإسلام. والمادة رقم ٢١ تؤكد على كون هذا الدستور إنما هو لدولة قومية فقد نصت على أن (اللغة والكتابة المشتركة للشعب الإيراني هي الفارسية. ويجب أن تكون المراسلات والنصوص الرسمية بهذه اللغة وهذه الكتابة).

وهذا واضح أن لغة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الرسمية هي الفارسية. وهذا يتناقض مع الإسلام، لأن للإسلام لغة واحدة هي اللغة العربية. لا باعتبارها لغة للعرب، بل باعتبارها لغة للقرآن الذي أنزله الله بها، ولغة لأحاديث الرسول ﷺ. ولأن

دين الله لا يمكن أن يفهم بغير لغته ولا يمكن الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية للحوادث الجديدة التي تحصل إلا باللغة العربية، والدولة الإسلامية في أيام الرسول، والصحابة والتابعين من بعده، لم تستعمل غير اللغة العربية لغة لها. حتى إن جميع من أسلم من الأقوام غير العربية كانوا يتعلمون العربية، حتى برّوا العرب فيها. وكانت جميع تآليفهم وهي أكثر من تآليف علماء العرب، باللغة العربية. فالبخاري وأبو حنيفة، ومسلم، وسيبويه ومئات غيرهم جميعهم قد أتقنوا اللغة العربية وألّفوا بها لا على أنها لغة العرب، بل على أساس أنها لغة الإسلام ولا يجوز أن تنفصل عن الإسلام مطلقاً. فالإسلام واللغة العربية متلازمان، ولا يجوز الفصل بينهما، ولذلك يجب أن تكون لغة الدولة هي اللغة العربية.

أما الفصل الخامس المتعلق بحقوق الأمة فإنه ربط تنفيذ أكثر مواده بالقانون، إذ إنه يحوي ستا وعشرين مادة ربط عشرين منها بالقانون، غير أنه لم يبين نوع القانون الذي تنفذ

بموجبه هذه المواد هل هو قانون إسلامي، مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله، أو أنه قانون غير إسلامي، مأخوذ من القوانين الغربية، غير أن المتتبع لمواد الدستور يترجح لديه أن هذا القانون سوف يكون غير إسلامي لأن ما ورد في المادة ١٣٦ في الفصل الثامن في بحث السلطة القضائية يدل على ذلك. إذ إن نصها هو: (في المواد التي لا يتمكن القاضي فيها من استنباط الحكم في الدعاوى الحقوقية في القوانين الوضعية يجب عليه أن يستلهم بقوانين الشرع، والأعراف والتقاليد المسلمة وما تقتضيه العدالة والمصالح العامة).

وهذا صريح في أن القوانين الوضعية، أي القانون المدني الذي أصله غربي سيكون موضوعاً في المحاكم ليحكم به القضاة. فإذا تعذر عليهم استنباط الحكم من هذه القوانين للدعاوى يلجأون بعد ذلك إلى الإسلام، والأعراف، والتقاليد لاستلهامها لأخذ الحكم منها، وهذا يعني أن القوانين التي ستتبنى ليحكم بها في المحاكم القضائية ستكون قوانين غربية، وليست قوانين

إسلامية، وهذا مناقض للحكم الشرعي، ولكون الدولة دولة إسلامية، لأن الدولة الإسلامية يجب أن تكون جميع قوانينها منبثقة عن العقيدة الإسلامية، ومأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله. ولذلك يجب أن تكون القوانين، قوانين إسلامية، وأن ينص في الدستور، على أن القوانين التي ستطبق في المحاكم، وفي سائر أجهزة الدولة، إنما هي قوانين إسلامية، مأخوذة من كتاب الله، وسنة رسوله.

ونرجع إلى بعض المواد في الفصل الخامس المتعلق بحقوق الأمة. فقد ورد في المادة رقم ٢٤ (إباحة مراقبة الرسائل البريدية والمكالمات الهاتفية، وإباحة كشف المخابرات البرقية، والتلكس، أو التجسس عن طريق الاستماع إلى المخابرات التلفونية بحكم القانون). فهذه المادة تجعل التجسس على المكالمات التلفونية، ومراقبة الرسائل، والبرقيات، والتجسس عليها، مباحة بحكم القانون. وهذا متناقض مع الحكم الشرعي. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ**﴾ ولذلك يحرم على الدولة أن تتجسس

على رعاياها، بأي نوع من أنواع التجسس سواء أكان بمراقبة الأفراد ومتابعتهم أو بمراقبة الرسائل والبرقيات والمكالمات التلفونية، لأن ذلك يناقض نص الآية. ولا يجوز التجسس إلا على الأعداء، أي أعداء الدولة من الكفار. لأن الرسول ﷺ، كان يرسل الجواسيس لأجل أن يتجسسوا على أعداء المسلمين. أما على الرعايا من المسلمين، وغيرهم، فإنه لا يجوز التجسس عليهم، بأي شكل من الأشكال. هذا فضلاً عن أن التجسس على أفراد الأمة يقتل فيهم الجرأة على الإنكار على الظلم، ويولد عندهم الجبن، والخوف، ويدفعهم إلى التآمر والأعمال السرية. وفي ذلك ما فيه من الضرر والخطورة.

أما المادة رقم ٢٦ التي تتعلق بتشكيل الأحزاب، والجمعيات، والمنظمات الدينية، والنقابية، والسياسية، فإن نصها يبيح أن يكون تشكيل الأحزاب، والجمعيات على أساس وطني، أو قومي، أو مذهبي، وأن تكون على أساس غير الإسلام. مع أن العمل السياسي، والحزبي، في داخل الدولة الإسلامية، لا

يجوز أن يكون على أساس قومي، أو وطني، أو مذهبي، أو على أساس عقائد وأفكار غير إسلامية لأن الحكم الشرعي يمنع ذلك، ولذلك كان ينبغي أن يكون نص المادة هكذا: (للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية، لمحاسبة الحكام، أو الوصول إلى الحكم عن طريق الأمة، على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعيةً، وأن تكون علنيةً، وأن تكون وسائلها سلميةً. ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام). وبهذا النص يضمن أن تكون التكتلات، والأحزاب، قائمةً على الأساس الشرعي، ويضمن أن تكون الأعمال السياسية قائمةً على أساس الإسلام.

أما المادة رقم ٤٧ التي تنص على (أن الملكية الخاصة في الصناعة، والزراعة، والتجارة، في حالة تحولها إلى أداة ضرر أو تعد على المصالح العامة، يعلن عن تأميمها بموجب تشريع من مجلس الشورى الوطني). هذه المادة مناقضة للإسلام. لأنه لا

يملك أحد لا رئيس الدولة، ولا مجلس الشورى الوطني، أن ينزع ملكية الأفراد، لأن الملكية الفردية، مشروعة، وهي محترمة شرعا. ولا يجوز التعدي عليها، كما لا يجوز نزعها جبرا عن صاحبها. ولكن يجوز شراؤها منه برضاه. وإذا تحولت هذه الملكية إلى أداة ضرر، أو تعد، فإنه يجب على الدولة أن تمنع الضرر، وأن تمنع التعدي، ولا يجوز أن يكون منع الضرر والتعدي بتأميم الملكية الفردية، وإنما يوضع العلاج الذي يرفع الضرر، ويرفع التعدي، ولذلك فإن وضع هذه المادة مخالف للحكم الشرعي.

أما الفصل السادس المتعلق بالسلطة التشريعية ومبحثه الأول مجلس الشورى الوطني، فإن المادة الأولى في هذا الفصل والتي رقمها ٤٨ تنص على وصف مجلس الشورى، الذي يحوي نواب الأمة (بالوطني) وهذا مما يدل ويؤكد على أن واضع هذا الدستور إنما كان يضعه لدولة قومية، وليس لدولة إسلامية.

وقد حرص واضع الدستور على إثبات وصف مجلس الشورى (بالوطني) في جميع المواد الأربع والعشرين، التي حواها

هذا الفصل. فحيثما ورد لفظ مجلس الشورى، كان وصف الوطني ملازماً له. هذا من ناحية كون المجلس لدولة قومية. أما الأساس الذي بني عليه إقامة المجلس، فإن مطالعة هذا الفصل في مبحثه الأول الذي يتعلق بتأليف المجلس وسيره، ومبحثه الثاني، الذي يتعلق بالحقوق، الإمكانات والصلاحيات، تبين أن الأساس الذي بني عليه إقامة هذا المجلس إنما هو الأساس الديمقراطي الغربي، الذي يجعل الأمة مصدر السلطات. فهي صاحبة السيادة، التي تملك بها حق التشريع، وهي صاحبة السلطة التي تملك بها حق الحكم، فإقامة المجلس الوطني، إنما هو تعبير عن حق الأمة في التشريع، والمجلس هو الذي ينوب عن الأمة في التشريع وقد جعل واضع مسودة الدستور حق التشريع لهذا المجلس. فقد ورد في المادة رقم ٥٥ في المبحث الثاني مبحث الحقوق والصلاحيات (أن المجلس يتمكن في المسائل العامة، وفي حدود الصلاحيات المقررة له في الدستور، أن يشرع القوانين. وله في الحالات الضرورية، أن يفوض إلى لجانه الداخلية، حق تشريع

بعض القوانين) وقد ألزم واضع الدستور السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، بتنفيذ ما يصدر عن المجلس من تشريعات. كما ورد في المادة رقم ١٧ وألزم أفراد الأمة كافة، بوجوب تنفيذ ما يصدر عن المجلس من تشريعات. كما ورد في نص المادة رقم ٤٨ حيث نصت على (أن التشريعات الصادرة عن أكثرية هؤلاء النواب، يعتبر تنفيذها واجبا على كافة أفراد الأمة). وهذا هو عينه ما هو موجود في الدساتير الغربية الموضوعة على الأساس الديمقراطي الذي يجعل الأمة مصدر السلطات، ويجعل الدولة خاضعة لما يصدر عن المجلس الذي يحوي نواب الأمة. وهذا كله مناقض لأحكام الإسلام. لأن الإسلام يحصر حق التشريع بالله، وليس بالأمة. فالأمة ليس لها حق السيادة، وحق التشريع. إنما السيادة في الإسلام للشرع. والذي يشرع هو الله. وقد جعل الله للخليفة أو الإمام الذي هو رئيس الدولة، حق تبني الدستور والقوانين، من الأحكام الشرعية، المأخوذة من الكتاب، والسنة، وجعل له حق إلزام الناس بتنفيذها، وطاعتها.

فالرسول ﷺ كان هو مشرعاً، باعتبار أن الوحي ينزل عليه من الله. وكان الخلفاء من بعده أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هم الذين يتبنون أحكاما معينة، مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله، يلزمون الناس بطاعتها وتنفيذها. وكانوا يستشيرون الناس في ذلك. ولكن استشارة الناس، لم تكن ملزمة لهم. لأن حق تبني الأحكام ليس للأمة، لأنها لا تملك حق التشريع، وإنما الحق للخليفة. والله قد جعل للأمة السلطان، أي الحكم. فهي التي تختار الحاكم. وإذا اختارت حاكماً، وبايعته، أصبح هو صاحب الصلاحية في حكمها، ورعاية شؤونها. وهو صاحب الصلاحية في تبني الأحكام، التي تحكمها ويرعى شؤونها بها. على أن تكون هذه الأحكام من كتاب الله، وسنة رسوله. والأمة لها حق محاسبته، بل يجب عليها محاسبته. ولذلك فإن المجلس الذي تختار نوابه، إنما يكون نائباً عن الأمة، في محاسبة الحكام، لكنه لا يملك حق التشريع لأن الأمة التي أنابته لا تملك حق التشريع. غير أن الخليفة يحيل على المجلس الأحكام التي يريد أن يتبناها،

في الدستور، أو القوانين، ليناقشها المسلمون من أعضائه، ويعطوا الرأي فيه. إلا أن رأيهم غير ملزم له. ولذلك فإن ما أعطي لمجلس الشورى الوطني من صلاحيات في مسودة الدستور من حق التشريع، كما ورد في المادة رقم (٥٥) (ومن حق إصدار القرارات، لمنح امتيازات لتأسيس الشركات، والمؤسسات العامة، ومنح امتيازات الاحتكار في الشؤون التجارية والصناعية والزراعة، والمعادن)، كما ورد في المادة رقم ٦٠ (وحق وجوب مصادقة المجلس على المعاهدات، والاتفاقات الدولية) كما ورد في المادة رقم ٦١ (ومن حق إصدار قرارات، لاستخدام الخبراء، والمستشارين الأجانب في الدولة) كما ورد في المادة رقم ٦٢، وغير ذلك من الحقوق الواردة في هذا الفصل، كلها تتناقض مع أحكام الإسلام؛ لأن هذه الصلاحيات، ليست من حق مجلس الشورى، الذي يحوي نواب الأمة. ولكن لهذا المجلس الحق في محاسبة الحاكم، على جميع هذه التصرفات، التي تصدر عنه، بمقتضى الصلاحية التي يملكها. غير أن على رئيس الدولة، الذي

هو الخليفة أو الإمام، أن يرجع للمجلس، في الشؤون الداخلية، المتعلقة بالحكم، والاقتصاد، والتعليم، والصحة، ونحوها ليستشيرهم بها، ويأخذ رأيهم فيها.

ونرجع لبعض المواد الواردة في هذا الفصل، ففي المادة رقم ٥١ المتعلقة بصيغة القسم الذي يجب على النائب أن يؤديه، فقد ورد فيه صيغة (أقسم بالله القادر المتعال والقرآن الكريم، وشرفي الإنساني). والحكم الشرعي، أن القسم يجب أن يكون بالله. فقد ورد في الحديث «**مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَذَرْ**». فالقسم بالشرف الإنساني لا يجوز شرعاً. كما ورد في القسم صيغة (بأن أكون حارساً لمنجزات الثورة الإسلامية للأمة الإيرانية). وكان ينبغي أن يكون النص حارساً للإسلام. لأن المسلم واجب عليه حراسة الإسلام (أنت على ثغرة من ثغور الإسلام فلا يؤتين من قبلك) ومنجزات الثورة فيها ما هو مخالف لأحكام الإسلام فلا يجوز أن يقسم بأن يكون حارساً لما يخالف الإسلام، إلا أن قيدت منجزات الثورة بالمنجزات التي لا تناقض أحكام الإسلام.

أما المادة رقم ٦٠ وقد نصت على (أنه يحق للدولة في حال صدور قرار من مجلس الشورى، إعطاء امتياز تأسيس شركات، ومؤسسات عامة، ومنح امتياز احتكار، في الشؤون التجارية، والصناعية، والزراعية والمعادن). وهنا نود أن نقول إن هذا النص يبيح للدولة بموافقة مجلس الشورى منح امتياز تأسيس شركات، ومؤسسات عامة. وهذا النص عام يشمل جميع الشركات رأسماليةً كانت أو غير رأسمالية، وفق أحكام الإسلام، أو مخالفة لأحكامه، والإسلام يحرم الشركات الرأسمالية، لأنها تخالف أحكام الإسلام. فضلاً عن أن في الشركات الرأسمالية تدخل المعاملات الربوية، وهي حرام كذلك.

كما أن نص هذه المادة يبيح للدولة أن تمنح امتيازات لاحتكار التجارة، والصناعة، والزراعة، والمعادن. وهذا غير جائز شرعا. لأن الاحتكار ممنوع. وتخصيص شركة بنوع من التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، ومنع غيرها من ذلك لا يجوز شرعا فالأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية، مباحة لجميع أفراد

الرعية. ولا يجوز تخصيص بعض الأفراد أو الشركات بها، ومنع الآخرين منها. أما المعادن فإنه لا يجوز أصلا منح امتيازها لأحد، سواء أكان فرداً أو شركة، لأن المعادن لا يجوز أن تملك فردياً، لأنها من الملكية العامة، فلا يجوز أن تكون ملكيةً فردية، لأنها ملك لجميع المسلمين. «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ**». والرسول ﷺ استرجع أرضاً كان أقطعها لأبيض بن حمال، بعد أن علم أن فيها معدن الملح (لأن المعدن ملحا كان أو ذهباً، أو حديدا، أو نحاساً، أو فضة، فإنه مملوك لجميع المسلمين، وتتولى الدولة استخراجه نيابةً عن المسلمين، ولذلك لا يجوز أن تمنح لفرد أو لشركة كي يحتكرها).

أما المادة رقم ٧١ والتي تنص على (أنه لا يجوز ملاحقة أو توقيف نواب المجلس بسبب عقائدهم التي أظهروها، أو بسبب آرائهم التي أدلوا بها). هذا النص عام، يشمل حالة ما لو أظهر النائب المسلم عقيدة الكفر في المجلس، فإنه لا يحاسب ولا يلاحق على ذلك، مع أن المسلم الذي يظهر عقيدة الكفر

يحاسب عليه، سواء أكان حاكماً أم نائباً، أم شخصاً عادياً، لأن من يظهر عقيدة الكفر، فإنه يجب قتله إن لم يرجع بعد أن يستتاب. ولذلك لو صيغت المادة بالشكل الآتي يكون أفضل (لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في التكلم وإبداء الرأي كما يشاء، دون أي حرج في حدود ما أحله الشرع، وفي حدود النظام الداخلي للمجلس).

أما المادة رقم ٧٢ فإنها تنص على (أن على مجلس الوزراء بعد تشكليه والإعلان عنه، أن يأخذ ثقة المجلس قبل أي عمل آخر)، هذا النص هو مأخوذ بعينه من الدساتير الغربية، وهو ما تسير عليه الدول الغربية، التي تتبنى الديمقراطية التي تجعل الأمة مصدر السلطات، ولذلك توجب على الحكومة التي يشكلها رئيس الدولة أن تأخذ ثقة ممثلي الشعب، حتى تستطيع أن تمارس صلاحياتها، مع أن هذا غير الحكم الشرعي، لأن الشرع قد منح الأمة السلطان، أي الحكم، وهي عندما تختار الحاكم، وتبايعه، يصبح الحاكم بذلك هو صاحب الصلاحية في

حكمها، وتصريف شؤونها، وما يقوم به من تعيين وزراء له، أي معاونين، لا يحتاج إلى موافقة نواب الأمة على تعيينهم، لأنه إنما عينهم بالصلاحيات التي يملكها. ولم يسبق للرسول ﷺ ولا لخلفائه من بعده أن أخذوا رضا الناس في تعيين وزراء لهم. لكن الأمة، أو مجلس نوابها، له حق إظهار عدم الرضا من الوزراء، أو الولاة الذين يعينهم الخليفة، فإذا أظهرت الأمة، أو مجلس نوابها، عدم الرضا عنهم، وجب على الخليفة عزلهم في الحال.

أما الفصل السابع، الذي يتعلق بالسلطة التنفيذية، فقد نصت المادة رقم ٧ فيه على (أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً وإيراني الأصل) وهذا يؤكد ما سبق وقلناه، من أن واضع مسودة الدستور، إنما كان متصوراً أنه يضعه لدولة قومية، وليس لدولة إسلامية، لأن الدولة الإسلامية لا تشترط في رئيسها إلا أن يكون مسلماً ذكراً، حراً، عاقلاً، بالغاً، عدلاً، وهذه هي شروط انعقاد يجب أن تتوفر في كل من ينتخب خليفة للمسلمين ولا يجوز أن يفقد أي شرط منها، كما لا يجوز أن يخصص بكونه

من قومية معينة، عربيةً كانت أو فارسيةً أو كرديةً، أو تركيةً، ولذلك فالنص على وجوب أن يكون رئيس الجمهورية إيراني الأصل، يتناقض مع أحكام الإسلام، ومع أحكام الدولة الإسلامية.

أما المادة رقم ٧٥ التي تنص على (أن على رئيس الجمهورية على مسؤوليته تقع الشؤون الداخلية والعلاقات الدولية، وتنفيذ الدستور، وتنظيم العلاقة بين السلطة الدستورية، ورئاسة السلطة التنفيذية). فإن هذا النص لا يعطي رئيس الدولة جميع الصلاحيات التي يعطيها إياه الإسلام، لأن رئيس الدولة، الذي هو الخليفة في الإسلام، هو الدولة، وهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فهو الذي يجعل الأحكام الشرعية المتعلقة بالدستور، وسائر القوانين، التي يتبناها من كتاب الله وسنة رسوله نافذة، وتجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها، وهو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية، وهو الذي يتولى قيادة الجيش الفعلية وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح،

والهدن، وسائر المعاهدات وتعيين السفراء، ويقبل السفراء الأجانب، وهو الذي يعين الوزراء، والولاة، ويعزلهم، كما يعين أمير الجهاد، وقاضي القضاة، ومدير مصالح الدولة ومدير دائرة الولاة، وهو الذي يعين ويعزل هيئة الأركان العامة، وقواد الجيوش، ورؤساء أركانها، وأمراء ألويتها.

أما المادة رقم ٧٧ والتي تنص على (أن مدة رئيس الجمهورية أربع سنوات ولا يجوز تجديد الرئاسة له إلا مرة واحدة).

فهذه المادة أولا متأثرة بقانون الرئاسة للولايات المتحدة، من ناحية تحديد المدة بأربع سنوات، ومن ناحية جواز التجديد للرئيس مرة واحدة فقط، ولذلك هي محاكاة للأنظمة الغربية، بل هي أخذ من الأنظمة الغربية، وليس من نظام الإسلام، لأن نظام الإسلام ليس جمهورياً، وإنما هو نظام خلافة، كما سبق وبينا، ولأن الإسلام يمنع تحديد مدة زمنية لرئيس الدولة، بل يبقى مدة حياته ما دام ملتزماً بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله،

وقادراً على القيام بأعباء الحكم، فالحديث يقول «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ حُدُودَ اللهِ**» فأوجب السمع والطاعة لمن يتولى أمر المسلمين، ما دام مقيماً لحدود الله، أي مطبقاً لكتاب الله وسنة رسوله. والخلفاء الراشدون لم تحدد لهم مدة زمنية، بإجماع من الصحابة كما أن نص البيعة يدل على ذلك (نبايع على السمع والطاعة على كتاب الله وسنة رسوله).

ولذلك فإن تحديد المدة بأربع سنوات وتجديد الرئاسة لمرة واحدة ليس حكماً إسلامياً.

أما المادة رقم ٨٢ المتعلقة بالقسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية، فإنه قد وضع صيغة القسم ما يلي (أقسم أمام الأمة الإيرانية)، وهذا كذلك يؤكد أن الجمهورية هي دولة لإيران وليست هي دولة للمسلمين.

أما المواد رقم ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ التي تجعل إصدار القوانين من وظائف رئيس الجمهورية، فإن هذه المواد، تجعل رئيس الجمهورية مقيدا في إصدار القوانين برئاسة الوزراء، وبمجلس

الشورى، ولذلك فإنه في حال عدم موافقته على إصدار القوانين، خلال عشرة أيام، من تاريخ تقديم قانون رئاسة الوزراء فإن القوانين لا تعطل، ويجب تنفيذها، مع مخالفته لها، وعدم موافقته عليها، كما ورد في نص المادة رقم ٨٣. كما أنه إذا أصدر مجلس الشورى قوانين، ورآها رئيس الجمهورية مخالفة للدستور، أو لأحكام الإسلام، فإنه لا يملك حق إلغائها، أو إيقافها، بل عليه أن يعيدها لمجلس الشورى، ليعيد النظر فيها، فإذا لم يرجع عنها مجلس الشورى، ترفع هذه القوانين إلى مجلس المحافظة على الدستور، كما ورد في نص المادة رقم ٨٤. وهذا صريح في أن رئيس الجمهورية لا يستطيع إصدار القانون الذي يراه، أو أن يمنع أي قانون لا يوافق عليه، لأن ذلك ليس من حقه حسب مسودة الدستور. وهذا مناقض للإسلام، لأن إصدار القوانين، وتبنيها، إنما هو من حق رئيس الدولة وحده، وليس من حق الوزراء، ولا من حق مجلس الشورى، كما سبق وبينا.

أما المادة رقم ٩٠ فإنها تنص على أنه (يحق لرئيس الجمهورية، تخفيف أحكام العقوبات). وهذا النص مخالف للإسلام، لأنه إذا أصدر القاضي الذي له صلاحية القضاء حكماً، فإنه لا يجوز نقضه لأحد، لا لرئيس الدولة ولا لأية جهة كانت، فحكم القاضي لا ينقض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن العقوبات الشرعية، إن كانت حدوداً فلا يجوز تخفيفها ويجب أن يلتزم فيها الحد الذي وضعه الشرع، وإن كانت العقوبات قصاصاً، فلا بد من تنفيذه، إذا أصر ولي الدم عليه، وإن كانت العقوبات تعزيرية فإن حكم القاضي لا ينقض ولا يخفف.

أما المادة ٩٤ فإنها تنص على (أنه يتم التوقيع على معاهدات دولة إيران مع سائر الدول الأخرى، وكذلك توقيع الأحلاف المتعلقة بالاتحادات الدولية..) وهنا أمران: الأول، أن نص المادة بتوقيع المعاهدات مع سائر الدول عام، يشمل الدول التي هي في العالم الإسلامي، والدول التي ليست من العالم الإسلامي، مع أن الحكم الشرعي يمنع رئيس الدولة الإسلامية

أن يعقد أية معاهدة، مع أية دولة موجودة في العالم الإسلامي، بل يجب على جميع الدول القائمة في العالم الإسلامي أن تنضم إلى الدولة الإسلامية، وعلى الدولة الإسلامية أن تعمل لضم جميع الدول القائمة في العالم الإسلامي إليها، لا أن تعقد معهم معاهدات واتفاقيات. غير أن واضع الدستور، لم يخطر على باله أن يضعه لدولة إسلامية تضم جميع بلاد المسلمين.

أما الأمر الثاني: فإن المادة نصت على جواز إقامة أحلاف، والأحلاف الدولية، كحلف المعاهدة المركزية – السانتو –، أو حلف سعد أباد، فإنها أحلاف لا تجوز شرعا أن تعقد، لأنها أحلاف تجعل للكفار سيطرة على بلاد المسلمين، وتجعل المسلم يموت في سبيل الكافر وهذا لا يجوز شرعاً، وأما أحلاف الاتحادات الدولية البريدية والسلكية وأمثالها فإنها تجوز، ولذلك لا بد من التحديد، حتى لا يكون النص عاما، يشمل الاتحادات العسكرية، وغير العسكرية، الجائزة والممنوعة شرعا.

هذا بالإضافة إلى النص الصريح بذكر دولة إيران، أي أنها دولة قومية دون أدنى شك.

أما المادة رقم ٩٥، التي تقيد رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشورى في إعلانه الحرب، والتخلي عنها، وفي عقد المعاهدات، والهدن، فإنه يخالف الإسلام، لأن إعلان الحرب، وإيقافها، وعقد الصلح، والهدن، والمعاهدات إنما هي من حق رئيس الدولة وحده، ولا يتوقف على موافقة مجلس الأمة، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده، هم وحدهم الذين كانوا يعلنون الحروب، ويوقفونها أو يعقدون الاتفاقيات دون أن يتوقف ذلك على موافقة الأمة، أو من تنيبه.

أما المادة رقم ٩٧ التي تنص على إقامة مجلس مؤقت لرئاسة الجمهورية، في حال غياب أو مرض رئيس الجمهورية، ليقوم بواجبات رئيس الجمهورية أثناء غيابه، وهذا المجلس يتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى، ورئيس الديوان الأعلى للبلاد. فإننا نقول بالنسبة لما ورد فيها، أن تأليف مجلس مكون من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشورى، ورئيس الديوان الأعلى، ليقوموا مجتمعين بواجبات رئيس الجمهورية، مناقض للإسلام،

لأن المسؤولية والقيادة في الإسلام فردية، يتولاها فرد وليست جماعية يتولاها جماعة، ولذلك يجب أن يكون من يتولى القيام بواجبات رئيس الجمهورية، أثناء غيابه أو مرضه فرداً واحداً ينوب عنه في حكم البلاد، وله صلاحية الأمير في الحكم. وليس له صلاحية التبني للأحكام والقوانين، ويجوز أن يكون معه معاونون، لكن مع وجود المعاونين، يبقى هو صاحب الصلاحية، وهو المسؤول، فرئيس الدولة، أي الخليفة، لا يجوز إلا أن يكون واحداً، كذلك، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان حينما يخرج في غزاة ينيب شخصاً واحداً عنه، ليقوم مقامه في رعاية شؤون الناس. ورئيس الدولة هو الذي يجب أن يقيم من ينوب عنه، إلا إذا تعذر عليه ذلك. وما ينطبق على هذه المادة، ينطبق على مادة رقم ٩٨ التي تأتي بعدها.

أما المبحث الثاني من الفصل السابع، المتعلق بمجلس الوزراء، وتكوينه وصلاحياته، وكونه مسؤولاً أمام مجلس الشورى الوطني، وأنه لا بد أن يحوز على ثقة مجلس الشورى بعد تأليفه، وقبل مباشرته أي عمل من أعمال الوزارة، وأنه كمجلس تقع

على عاتقه إدارة أمور البلاد، ويتحمل المسؤولية التنفيذية لجميع أجهزة الدولة كافة، وبقاؤه في الحكم مشروط بدوام حصوله على ثقة مجلس الشورى، حسب ما جاء في المواد التي اشتمل عليها هذا المبحث، كل ذلك يدل على أن واضع مسودة الدستور، أخذ تكوين أجهزة الدولة من الدساتير الغربية، ولم يأخذه من الأحكام الشرعية، لأن أجهزة الدولة في الدولة الإسلامية، تختلف عن أجهزة الدولة في الأنظمة الغربية، في تكوينها. وفي صلاحياتها. فجهاز الدولة في الإسلام يقوم على ثمانية أركان هي:

١) الخليفة

٢) معاون التفويض

٣) معاون التنفيذ

٤) أمير الجهاد

٥)القضاء

٦) الولاة

٧) مصالح الدولة

٨) مجلس الأمة

ولذلك فإن الخليفة يعين معه وزير تفويض، ووزير تنفيذ، أي معاون تفويض، يعاون الخليفة في جميع أعمال الخلافة، فتكون صلاحياته كصلاحيات الخليفة، عدا تبني الأحكام الشرعية. غير أنه لا يأخذ هذه الصلاحية ذاتياً، بل بتعيين الخليفة له، وتفويضه تفويضاً عاماً، فهو كالخليفة في صلاحياته، إلا أنه لا بد أن يطالع الخليفة بكل عمل يقوم به، لأنه معاون وليس خليفة، فلا يستقل وحده بالأعمال، بل يطالع الخليفة بكل عمل، صغيراً كان أو كبيراً. وهذا يختلف عن الوزارة في الأنظمة الغربية الديمقراطية، لأن الوزارة في النظام الديمقراطي، هي الحكومة، وهي مجموعة أفراد تقوم بوصفها مجموعة معينة بالحكم، فالحكم للجماعة عندهم، وليس لواحد، فالحاكم الذي يملك صلاحية الحكم كلها، هو الوزارة، أي مجموعة الوزراء

مجتمعين، لا فرداً منها، ولا يملك أي وزير منهم الحكم كله مطلقاً، وإنما تنحصر صلاحية الحكم كله، في الوزارة كلها مجتمعة، وأما الوزير الواحد، فإنه يخصص بناحية من نواحي الحكم. يملك فيها الصلاحيات التي تقررها له الوزارة بمجموعها. وما لم تقرره له في هذه الناحية، تبقى الصلاحية للوزارة وليست له.

هذا هو واقع الوزارة في النظام الديمقراطي، ومنه يظهر الاختلاف التام، بينه وبين الوزارة في نظام الإسلام، فالفرق شاسع بينهما، فالوزير في نظام الإسلام، هو المعاون للخليفة في أعمال الخلافة كلها، يقوم بها كلها ولا يخصص بمصلحة من مصالح الدولة ولا بدائرة من الدوائر لأن ولايته عامة غير أنه يجب عليه أن يطالع رئيس الدولة بما يقوم به، وهي فردية يملكها الفرد لأن الإمارة والقيادة في الإسلام فردية وليست جماعيةً، والوزارة في النظام الديمقراطي جماعية وليست فرديةً، والوزير في النظام الديمقراطي لا يملك إلا ناحية معينة من الحكم، ولا

يملكها كلها، بل بعضاً منها، ولذلك كان التباين واضحاً، بين الوزارة في الإسلام والوزارة في النظام الديمقراطي.

أما وزير التنفيذ، أي معاون الخليفة في التنفيذ، فإن عمله من أعمال الإدارة، وليس من أعمال الحكم، ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة، للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إلى الخليفة من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه وتؤدي إليه وهو لا يقتصر على الأداء، بل يلاحق تنفيذ ما يؤديه.

أما أمير الجهاد، فهو الذي يتولى الإدارة العليا للخارجية، والحربية، والأمن الداخلي، والصناعة، وعمله من الإدارة، وليس من الحكم، وكونه يتولى جميع هذه الدوائر، لكونها جميعها لها علاقة بالجهاد الذي تحمل به الدعوة الإسلامية إلى الخارج، وهو العمل الأصلي للدولة بعد تطبيق الإسلام في الداخل. وبذلك كله، ومما سبق وبينا من اختلاف بين أحكام الإسلام، وهذه المسودة، فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الشورى، وصلاحيات

القضاء، وغير ذلك، نرى أن جهاز الدولة في الإسلام، يختلف كل الاختلاف عن جهاز الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية في شكله وتشكيله وصلاحياته.

أما المبحث الرابع من الفصل السابع المتعلق بالجيش، فالمادة رقم ١٢١ تنص على (أن جيش الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو من أجل حماية الاستقلال والسيادة الوطنية للبلاد). هذه المادة تؤكد أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي لإيران، وليس هي دولة إسلامية للمسلمين، لأن الدولة الإسلامية يكون من واجب جيشها الأول، بعد حماية البلاد، والأمن فيها، الجهاد لحمل الدعوة إلى الخارج وهو العمل الأصلي للدولة الإسلامية في الخارج ولذلك لا يكون عمل الجيش الإسلامي قاصراً على حماية الدولة، وإنما يكون لحمل الدعوة والجهاد.

أما المادة رقم ١٢٢ فإن مما ورد فيها القول.. (ولدى عبور أو إقامة القوة العسكرية الأجنبية في البلاد يجب أن يكون على أساس مراعاة مصالح البلاد) هذا النص يفيد أنه يجوز منح

القوات الأجنبية حق عبور البلاد الإسلامية، وحق الإقامة فيها، وهذا شرعاً لا يجوز، لأنه يجعل للكفار سلطاناً وسيطرة على بلاد المسلمين، ويتيح إقامة قواعد عسكرية لهم، وفي ذلك ما فيه من الخطر والخطورة على البلاد، وعلى الدولة وعلى المسلمين، وإن أكثر الدول عمالةً وارتباطاً بالكفار لم يضمنوا دساتير بلادهم مثل هذه المادة التي تبيح أن تكون بلاد المسلمين ممراً، أو مقرا للقوة العسكرية الأجنبية.

أما المادة رقم ١٢٣ فإنها تنص على (أن الميزانية السنوية العسكرية تقرر من قبل مجلس الشورى الوطني) هذا مناقض للحكم الشرعي، لأن الذي يقرر الميزانية العسكرية للجيش، إنما هو رئيس الدولة، أي الخليفة، أو الإمام، لأن ذلك من صلاحياته شرعاً، وليس مجلس الشورى هو الذي يقرر الميزانية العسكرية، لأنها ليست من صلاحياته شرعاً.

أما الفصل الثامن المتعلق بالسلطة القضائية، فقد ورد في مواده رقم ١٣١ و١٣٢ و١٣٥ و١٣٦ ما يدل على أن القانون

المدني الوضعي، أي القوانين المأخوذة من الغرب، هي التي ستوضع في المحاكم، لتطبق، والقانون المدني والقوانين الغربية، ليست أحكاماً إسلاميةً، بل هي أحكام كفر، ولا يجوز للمسلمين أن يحتكموا إليها، أو أن يحكموا بها ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾.

أما الفصل التاسع المتعلق بإنشاء ديوان العدالة الإداري، واختصاصاته والفصل العاشر المتعلق بإنشاء مجلس الرقابة على الدستور، فالأولى، أن يدمجا في فصل واحد، وأن ينشأ بدل ديوان العدالة الإداري، ومجلس الرقابة على الدستور، ديوان المظالم، لأن اختصاصات ديوان العدالة الإداري، ومجلس الرقابة على الدستور، هي من اختصاصات قاضي المظالم، ولذلك فإن إنشاء ديوان المظالم يغني عنهما، لأن محكمة المظالم لها صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم، سواء أكانت متعلقةً بأشخاص

من جهاز الدولة، أم متعلقةً بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور، والقوانين، وسائر الأحكام الشرعية، ضمن تبني الخليفة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك، وقاضي المظالم ينصب لرفع كل مظلمة، تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها، أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين، ومن هذا يتبين أن ديوان المظالم يقوم بصلاحيات ديوان العدالة الإداري وصلاحيات مجلس الرقابة على الدستور. وقضاة المظالم ينبغي أن يكونوا من المجتهدين، لأن صلاحياتهم تقتضي أن يكونوا مجتهدين، أما ما ذهبت إليه المادة ١٤٢ من كونهم يجب أن يكونوا من المجتهدين، ومن أصحاب الرأي في القضايا الحقوقية، ومن أساتذة كليات الحقوق في البلاد فهذا ناتج عن أن واضع مسودة الدستور متصور في ذهنه أن الدستور والقوانين التي ستوضع موضع التطبيق، إنما هي غير إسلامية،

ولذلك ذهب إلى الحاجة إلى أساتذة الحقوق، وإلى أصحاب الرأي في القضايا الحقوقية.

أما ما ذهبت إليه المادة من أن مجلس الشورى الوطني، هو الذي ينتخبهم، فإن هذا يتناقض مع الحكم الشرعي لأن الذي يعينهم إنما هو رئيس الدولة، أي الخليفة أو الإمام، أو قاضي القضاة الذي يعينه رئيس الدولة، ولا ينبغي أن تحدد مدة معينة لهم، وقرارات وأحكام قضاة المظالم قطعية، واجبة التنفيذ فورا، بمجرد صدورها، دون حاجة إلى تصديق من رئيس الدولة، ودون حاجة إلى إعادة لها لمجلس الشورى، في حال مخالفة ما أصدره من قوانين للدستور، أو لأحكام الإسلام، لأن قضاة المظالم هم المرجع الأخير، الذي لا مرجع بعده، لأنهم يمثلون سيادة الشرع.

أما الفصل الحادي عشر، والمتعلق بتعديل الدستور، فإن المادة رقم ١٤٨ تبين (بأنه إذا رأت أكثرية مجلس الشورى الوطني، أو رأى رئيس الجمهورية اعتمادا على اقتراح مجلس

الوزراء، لزوم إعادة النظر في أحد، أو عدد من مبادئ الدستور، فإنه يتم بتهيئة لائحة وإعادة النظر من جانب المجلس الوطني، أو مجلس الوزراء، ويتم عرضه للدراسة من قبل مجلس الشورى الوطني، وبعد ذلك يعرض النص بعد إقراره من ثلاثة أرباع نواب المجلس على استفتاء الرأي العام). هذا النص مخالف للإسلام، لأن صلاحية وضع الدستور، وتغييره، أو تغيير أية مادة منه، إنما هي من صلاحية رئيس الدولة، ولا يملك مجلس الوزراء، ولا مجلس الشورى، هذه الصلاحية. لأن تبني الأحكام، وجعلها نافذة في الدولة، هو من صلاحيات رئيس الدولة فقط.

أما الفصل الأخير، والمتعلق بشبكات الراديو والتلفزيون فإن ما جاء في المادة رقم ١٥١ من جعل تنظيم إدارة هذه الشبكات بإشراف مشترك للسلطات الدستورية الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية هو مخالف للحكم الشرعي لأن هذه من اختصاص رئيس الدولة، وهو يعين من يشرف عليها، ولا علاقة لمجلس الشورى، أو القضاء بإدارتها والإشراف على تسييرها.

من كل ما تقدم، يتبين أن هذا الدستور ليس دستوراً إسلامياً، وأنه لم ينبثق من العقيدة الإسلامية، ولم يأخذ أحكامه من كتاب الله وسنة رسوله، ويتبين أن واضعه يتميز بعقلية غربية ولا يتمتع بعقلية إسلامية، ولا بنفسية إسلامية، ولهذا فإنه إن تم تبني هذا الدستور دستوراً للدولة، ووضع موضع التنفيذ والتطبيق، فإنه لا يجعل الدولة دولةً إسلاميةً، ولا يحوّل الدار إلى دار إسلام. ولذلك فإنه يجب إبعاد هذا الدستور، وعدم تبنيه أو تبني أي دستور آخر غير إسلامي ويجب تبني دستور إسلامي منبثق من العقيدة الإسلامية، ومأخوذة كل مواده من كتاب الله وسنة رسوله، ومما أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله حتى تصبح الدولة بتبنيه ووضعه موضع التنفيذ دولةً إسلاميةً، وحتى تصبح الدار عندئذ دار إسلام.

وإننا نقدم إليكم دستوراً إسلامياً كاملاً جاهزاً للتطبيق، منبثقاً من العقيدة الإسلامية، ومأخوذة جميع مواده من كتاب الله وسنة رسوله، ومما أرشدا إليه، من إجماع وقياس شرعي، حتى تنظروا فيه، وحتى تتبنوه، وتضعوه موضع التطبيق والتنفيذ، وإن

أردتم الأسباب الموجبة لكل مادة من مواد هذا الدستور، وأدلة كل مادة من الكتاب والسنة، فإننا على استعداد لأن نمدكم بها. والله نسأل أن يلهمكم الرشد والسداد، وأن يأخذ بيدكم كي تتبنوا دستوراً إسلامياً، منبثقاً من العقيدة الإسلامية، ومأخوذة جميع مواده من كتاب الله وسنة رسوله، حتى تصبح دولتكم دولةً إسلاميةً، وحتى تصبح داركم دار إسلام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حزب التحرير

حرر في ٧ شوال ١٣٩٩

٣٠ آب ١٩٧٩

نسخة إلى رئيس لجنة الخبراء

نسخة إلى المجلس الثوري

نسخة إلى الحزب الجمهوري الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدســـتور

أحكام عامة

المادة ١ – العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

المادة ٢ – دار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، ويكون أمانها بأمان الإسلام، ودار الكفر هي التي تطبق أنظمة الكفر، أو يكون أمانها بغير أمان الإسلام.

المادة ٣ – يتبنّى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، وإذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً.

المادة ٤ – لا يتبنّى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، ولا يتبنّى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

المادة ٥ – جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية.

المادة ٦ – لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشؤون أو ما شاكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

المادة ٧ – تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين على الوجه التالي:

أ – تنفذ على المسلمين جميع أحكام الإسلام دون أي استثناء.

ب – يترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون.

ج – المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن كانوا هم المرتدين، أما إذا كانوا أولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم، مشركين أو أهل كتاب.

د – يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيزه الأحكام الشرعية.

هـ – تفصل أمور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب أحكام الإسلام.

و – تنفذ الدولة باقي الأحكام الشرعية وسائر أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام كما تنفذ على أفراد الرعية إلا السفراء والقناصل والرسل ومن شاكلهم. فإن لهم الحصانة الدبلوماسية.

المادة ٨ – اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة.

المادة ٩ – الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

المادة ١٠– جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

المادة ١١ – حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

المادة ١٢ – الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية.

المادة ١٣ – الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

المادة ١٤ – الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

المادة ١٥ – الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا تحقق فيها أمران: أحدهما أن تكون موصلةً إلى الحرام حتماً بحيث لا تتخلف، وثانيهما أن يكون الفعل قد ورد الشرع بتحريمه.

نظام الحكم

المادة ١٦ – نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحادياً.

المادة ١٧ – يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

المادة ١٨ – الحكام أربعة هم: الخليفة، ومعاون التفويض، والوالي، والعامل. ومن عداهم لا يعتبرون حكاماً، وإنما هم موظفون.

المادة ١٩ – لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل، حر، عدل، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

المادة ٢٠ – محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم. ولغير المسلمين من أفراد الرعية الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم، أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم.

المادة ٢١ – للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط

أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعيةً. ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام.

المادة ٢٢ – يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي:

١ – السيادة للشرع لا للشعب.

٢ – السلطان للأمة.

٣ – نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.

٤ – للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين.

المادة ٢٣ – يقوم جهاز الدولة على ثمانية أركان وهي:

١)الخليفة.

٢) معاون التفويض.

٣) معاون التنفيذ.

٤) أمير الجهاد.

٥) القضاء.

٦) الولاة.

٧) مصالح الدولة.

٨) مجلس الأمة.

الخليفـــة

المادة ٢٤ – الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

المادة ٢٥ – الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها.

المادة ٢٦ – لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة وفي بيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

المادة ٢٧ – إذا تم عقد الخلافة لواحد بمبايعة من يتم انعقاد البيعة بهم تكون حينئذ بيعة الباقين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد فيجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد.

المادة ٢٨ – لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون. ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقده لها على الوجه الشرعي كأي عقد من العقود في الإسلام.

المادة ٢٩ – يشترط في القطر أو البلاد التي تبايع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها سلطاناً ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم لا إلى أي دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر. أما بيعة الطاعة فحسب من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

المادة ٣٠ – لا يشترط فيمن يُبايَع للخلافة إلاّ أن يكون مستكملاً شروط الانعقاد ليس غير، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، لأن العبرة بشروط الانعقاد.

المادة ٣١ – يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الرئاسة ستة شروط وهي أن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً، عاقلاً، عدلاً.

المادة ٣٢ – إذا خلا منصب الخلافة بموت رئيسها أو اعتزاله، أو عزله، يجب نصب خليفة مكانه خلال ثلاثة أيام من تاريخ خلو منصب الخلافة.

المادة ٣٣ – طريقة نصب الخليفة هي:

أ) يُجري الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة حصر المرشحين لهذا المنصب وتعلن أسماؤهم ثم يطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم.

ب) تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

ج) يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

د) بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه كافة الأمة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد رئاسة الدولة له.

المادة ٣٤ – الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

المادة ٣٥ – الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، فيملك الصلاحيات التالية:

أ) هو الذي يجعل الأحكام الشرعية حين يتبناها نافذةً فتصبح حينئذ قوانين تجب طاعتها، ولا تجوز مخالفتها.

ب) هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

ج) هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د) هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جميعاً مسؤولون أمامه كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ) هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، ومديري الدوائر، وقواد الجيش، وأمراء ألويته، وهم جميعاً مسؤولون أمامه وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و) هو الذي يتبنّى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية والمبالغ التي تلزم لكل جهة سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

المادة ٣٦ – الخليفة مقيد في التبني بالأحكام الشرعية فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستنبط استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية، وهو مقيد بما تبناه من أحكام، وبما

التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنّى حكماً استنبط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً يناقض الأحكام التي تبناها.

المادة ٣٧ – للخليفة مطلق الصلاحية في رعاية شؤون الرعية حسب رأيه واجتهاده. إلا أنه لا يجوز له أن يخالف أي حكم شرعي بحجة المصلحة، فلا يمنع الرعية من استيراد البضائع بحجة المحافظة على صناعة البلاد مثلا، ولا يسعّر على الناس بحجة منع الاستغلال مثلاً، ولا يجبر المالك على تأجير ملكه بحجة تيسير الإسكان مثلا، ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز له أن يحرّم مباحاً أو يبيح حراماً.

المادة ٣٨ – ليس للخليفة مدة محدودة، فما دام الخليفة محافظاً على الشرع منفذاً لأحكامه، قادراً على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغييراً يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال.

المادة ٣٩ – الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

أ) إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقاً ظاهراً، أو جن، أو ما شاكل ذلك. لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.

ب) العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.

ج) القهر الذي يجعله عاجزاً عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع. فإذا قهره قاهر إلى حد أصبح فيه عاجزاً عن رعاية مصالح الرعية برأيه وحده حسب أحكام الشرع يعتبر عاجزاً حكماً عن القيام بأعباء الدولة فيخرج بذلك عن كونه خليفة. وهذا يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتسلط عليه فرد واحد أو عدة أفراد من حاشيته فيستبدون بتنفيذ الأمور. فإن كان مأمول

الخلاص من تسلطهم ينذر مدة معينة، ثم إنْ لم يرفع تسلطهم يخلع. وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

الحالة الثانية: أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر، إمّا بأسره بالفعل أو بوقوعه تحت تسلط عدوه، وفي هذه الحال ينظر فإن كان مأمول الخلاص يمهل حتى يقع اليأس من خلاصه، فإن يئس من خلاصه يخلع، وإن لم يكن مأمول الخلاص يخلع في الحال.

المادة ٤٠ – محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيراً يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره.

معاون التفويض

المادة ٤١ – يعين الخليفة معاون تفويض له يتحمل مسؤولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

المادة ٤٢ – يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً حراً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً، ويشترط فيه علاوة على ذلك أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أعمال.

المادة ٤٣ – يشترط في تقليد معاون التفويض أن يشتمل تقليده على أمرين أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة. ولذلك يجب أن يقول له الخليفة قلدتك ما هو إليّ نيابة عني، أو ما في هذا المعنى من الألفاظ التي تشتمل على عموم النظر والنيابة. فإن لم يكن التقليد على هذا الوجه لا يكون معاوناً، ولا يملك صلاحيات معاون التفويض إلا إذا كان تقليده على هذا الوجه.

المادة ٤٤ – عمل معاون التفويض هو مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كالخليفة فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ ما يؤمر بتنفيذه.

المادة ٤٥ – يجب على الخليفة أن يتصفح أعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ. لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة ومحمول على اجتهاده هو.

المادة ٤٦ – إذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة فإن له أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأي المعاون هو النافذ، لأنه بالأصل رأي الخليفة وليس للخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير

ذلك مثل تقليد والٍ أو تجهيز جيش جاز للخليفة معارضة المعاون وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون، لأن للخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه فله أن يستدركه من فعل معاونه.

المادة ٤٧ – لا يخصص معاون التفويض بدائرة من الدوائر أو بقسم خاص من الأعمال لأن ولايته عامة وكذلك لا يباشر الأمور الإدارية، ويكون إشرافه عاماً على الجهاز الإداري.

معاون التنفيذ

المادة ٤٨ – يعين الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي واسطة بين الخليفة وغيره، تؤدي عنه، وتؤدي إليه.

المادة ٤٩ – يشترط في معاون التنفيذ أن يكون مسلماً لأنه من بطانة الخليفة.

المادة ٥٠ – يكون معاون التنفيذ متصلاً مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، ويعتبر معاوناً ولكن في التنفيذ وليس في الحكم.

أمير الجهاد

المادة ٥١ – تتألف دائرة أمير الجهاد من أربع دوائر هي: الخارجية، والحربية، والأمن الداخلي، والصناعة، ويشرف عليها ويديرها أمير الجهاد.

المادة ٥٢ – تتولى دائرة الخارجية الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة الدولة بالدول الأجنبية مهما كانت هذه الشؤون.

المادة ٥٣ – تتولى دائرة الحربية جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة من جيش وشرطة ومعدات ومهمات وعتاد

وما شاكل ذلك. ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها.

المادة ٥٤ – دائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل ما له مساس بالأمن وتتولى حفظ الأمن في البلاد بواسطة القوات المسلحة وتتخذ الشرطة الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن.

المادة ٥٥ – دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة سواء أكانت صناعةً ثقيلةً كصناعة المحركات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد والصناعات الإلكترونية. أو كانت صناعةً خفيفةً، وسواء أكانت المصانع هي من نوع الملكية العامة، أو من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية ولها علاقة بالصناعة الحربية، والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية.

الجيش

المادة ٥٦ – الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المادة ٥٧ – الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين. وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

المادة ٥٨ – القوى المسلحة قوة واحدة هي الجيش، وتختار منها فرق خاصة تنظم تنظيماً خاصاً وتعطى ثقافة معينة هي الشرطة.

المادة ٥٩ – يعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي والقيام بجميع النواحي التنفيذية.

المادة ٦٠ – تجعل للجيش ألوية ورايات والخليفة هو الذي يعقد اللواء لمن يوليه على الجيش، أما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

المادة ٦١ – الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين رئيس الأركان، وهو الذي يعين لكل لواء أميراً ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية ويعينه رئيس الأركان.

المادة ٦٢ – يجعل الجيش كله جيشاً واحداً يوضع في معسكرات خاصة، إلا أنه يجب أن توضع بعض هذه المعسكرات في مختلف الولايات. وبعضها في الأمكنة الاستراتيجية، ويجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلاً دائمياً، تكون قوات ضاربة. وتنظم هذه المعسكرات في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش ويوضع لها رقم فيقال الجيش الأول، الجيش

الثالث مثلاً، أو تسمى باسم ولاية من الولايات أو عمالة من العمالات.

المادة ٦٣ – يجب أن يوفر للجيش التعليم العسكري العالي على أرفع مستوى، وأن يرفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وأن يثقف كل شخص في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

المادة ٦٤ – يجب أن يكون في كل معسكر عدد كاف من الأركان الذين لديهم المعرفة العسكرية العالية والخبرة في رسم الخطط وتوجيه المعارك. وأن يوفر في الجيش بشكل عام هؤلاء الأركان بأوفر عدد مستطاع.

المادة ٦٥ – يجب أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلامياً.

القضاء

المادة ٦٦ – القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر حق الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص ممن هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفةً أو من دونه.

المادة ٦٧ – يعين الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال البالغين الأحرار المسلمين العقلاء العدول من أهل الفقه، وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، أما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير الدائرة التي تتولى إدارة شؤون المحاكم.

المادة ٦٨ – القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات ما بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المحتسب، وهو الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة. والثالث قاضي

المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

المادة ٦٩ – يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً وأن يكون مجتهداً.

المادة ٧٠ – يجوز أن يقلد القاضي والمحتسب تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يقلد تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضاء أما قاضي المظالم فلا يقلد إلا تقليداً عاماً من حيث القضاء، أما من حيث المكان فيجوز أن يقلد في جميع أنحاء البلاد، ويجوز أن يقلد في ناحية من النواحي.

المادة ٧١ – لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاضٍ واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاضٍ آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما

لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

المادة ٧٢ – لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تعتبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

المادة ٧٣ – يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يخصص بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

المادة ٧٤ – لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقاً.

المادة ٧٥ – المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة لا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

المادة ٧٦ – يملك المحتسب الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويُجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

المادة ٧٧ – للمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

المادة ٧٨ – قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

المادة ٧٩ – يُعيَّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قبل قاضي القضاة، ولكن ليس لرئيس الدولة، ولا لقاضي القضاة حق عزله، وإنما تنظر أعماله من قبل محكمة المظالم، وهي التي تملك صلاحية عزله.

المادة ٨٠ – لا يحصر قاضي المظالم بشخص واحد أو أكثر بل لرئيس الدولة أن يعين عدداً من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم. ولكن عند مباشرة القضاء لا تكون صلاحية الحكم إلا لقاضٍ واحد ليس غير، ويجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، ولكن تكون لهم صلاحية الاستشارة ليس غير. وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

المادة ٨١ – لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل الخليفة.

المادة ٨٢ – تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

المادة ٨٣ – لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدعٍ، بل لها حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

المادة ٨٤ – لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أم غير مسلم رجلاً كان أو امرأة. ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل. ويجوز للوكيل أن يوكل بأجر ويستحق الأجرة على الموكل حسب تراضيهما.

المادة ٨٥ – يجوز للشخص الذي يملك صلاحيات في أي عمل من الأعمال الخاصة كالوصي والولي، أو الأعمال العامة كالخليفة والحاكم والموظف، وكقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم مقامه في صلاحياته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط باعتبار كونه وصياً أو ولياً أو رئيس دولة أو حاكماً أو موظفاً أو قاضي مظالم أو محتسباً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

الولاة

المادة ٨٦ – تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

المادة ٨٧ – يعين الولاة من قبل الخليفة، ويعين العمال من قبل الخليفة ومن قبل الولاة إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاة والعمال ما يشترط في المعاونين فلا بد أن يكونوا رجالاً أحراراً مسلمين بالغين عقلاء عدولاً، وأن يكونوا من أهل الكفاية فيما وُكِّل إليهم من أعمال، ويتخيرون من أهل التقوى والقوة.

المادة ٨٨ – للوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر في ولايته نيابة عن الخليفة، فله من الصلاحيات في ولايته، جميع ما لمعاون التفويض في الدولة فله

الإمارة على أهل ولايته، والنظر في جميع ما يتعلق بها ما عدا المالية والقضاء والجيش. إلا أن الشرطة توضع تحت إمارته من حيث التنفيذ لا من حيث الإدارة.

المادة ٨٩ – لا يجب على الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إلا على وجه الاختيار، فإذا حدث إنشاء جديد غير معهود وقفه على مطالعة الخليفة، ثم عمل بما أمر به. فإن خاف فساد الأمر بالانتظار قام بالأمر وأطلع الخليفة وجوباً على الأمر وعلى سبب عدم مطالعته قبل القيام بعمله.

المادة ٩٠ – يكون في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشؤون الإدارية لا في شؤون الحكم ورأيه غير ملزم للوالي.

المادة ٩١ – ينبغي أن لا تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ولايته عليها كلما رؤي له تركز في البلد، أو افتتن الناس به.

المادة ٩٢ – لا ينقل الوالي من ولاية إلى ولاية، لأن توليته عامة النظر محددة المكان، ولكن يعفى ويولى ثانية.

المادة ٩٣ – يعزل الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضا منه بسبب أو بدون سبب، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته السخط منه. وعزله إنما يجري من قبل الخليفة.

المادة ٩٤ – على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاة، وأن يكون شديد المراقبة لهم، وأن يعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم وأن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يصغي إلى شكاوي الرعية منهم.

الجهاز الإداري

المادة ٩٥ – إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة وقضاء مصالح الناس.

المادة ٩٦ – سياسة إدارة المصالح والدوائر والإدارات تقوم على البساطة في النظام والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة.

المادة ٩٧ – لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم أن يعين مديراً لأية مصلحة من المصالح، أو أية إدارة، وأن يكون موظفاً فيها.

المادة ٩٨ – يعين لكل مصلحة مدير عام ولكل دائرة وإدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارة

العليا لمصالحهم، أو دوائرهم أو إداراتهم من حيث عملهم ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة.

المادة ٩٩ – المديرون في جميع المصالح والدوائر والإدارات لا يعزلون إلا لسبب ضمن الأنظمة الإدارية، ولكن يجوز نقلهم من عمل إلى آخر، ويجوز توقيفهم عن العمل، ويكون تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم، أو دوائرهم، أو إداراتهم.

المادة ١٠٠ – الموظفون غير المديرين يتم تعيينهم ونقلهم وتوقيفهم وتأديبهم وعزلهم من قبل من يتولى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم.

مجلس الأمة

المادة ١٠١ – الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة هم مجلس الأمة، ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

المادة ١٠٢ – يُنْتَخَبُ أعضاء مجلس الأمة انتخاباً.

المادة ١٠٣ – لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الأمة رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام.

المادة ١٠٤ – الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة هي أخذ الرأي المُلْزِم. وليس التشريع ولا التعريف ولا الأمور الفكرية ككشف الحقائق وكالأمور الفنية والعلمية من المشورة، وأما ما عداها من الآراء فإنه يدخل تحت المشورة.

المادة ١٠٥ – الشورى حق للمسلمين فحسب. ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

المادة ١٠٦ – المسائل التي تدخل تحت الشورى وتكون من نوع المشورة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صواباً أم خطأ. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

المادة ١٠٧ – لمجلس الأمة صلاحيات أربع وهي:

أولاً – أ – كل ما هو داخل تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة من الأمور الداخلية يجب أن يؤخذ رأي مجلس الأمة فيه، وذلك مثل شؤون الحكم والتعليم والصحة والاقتصاد ونحوها، ويكون رأيه ملزماً. وكل ما ليس داخلاً تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة لا يجب أن يؤخذ رأي مجلس الشورى فيه، فلا يجب أن يؤخذ رأيه في السياسة الخارجية والمالية والجيش.

ب) لمجلس الأمة الحق في المحاسبة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم المالية أم الجيش ورأيه ملزم إن لم يخالف الشرع. وان اختلف مجلس الأمة والحكام على عمل من الناحية الشرعية يرجع فيه لرأي محكمة المظالم.

ثانياً – لمجلس الأمة حق إظهار عدم الرضا من الولاة أو المعاونين ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

ثالثاً – يحيل الخليفة إلى مجلس الأمة الأحكام التي يريد أن يتبناها في الدستور أو القوانين. وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وإعطاء الرأي فيها، ورأيهم في ذلك غير ملزم.

رابعاً – للمسلمين من أعضاء مجلس الأمة حق حصر المرشحين للخلافة، ورأيهم في ذلك ملزم، فلا يقبل ترشيح غير من رشحهم.

النظام الاجتماعي

المادة ١٠٨ – الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وهي عرض يجب أن يصان.

المادة ١٠٩ – الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع كالبيع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج.

المادة ١١٠ – تعطى المرأة ما يعطى الرجل من الحقوق، ويفرض عليها ما يفرض عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك. وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

المادة ١١١ – يجوز للمرأة أن تعين في وظائف الدولة، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

المادة ١١٢ – لا يجوز أن تتولى المرأة الحكم، فلا تكون خليفة ولا معاوناً ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم.

المادة ١١٣ – المرأة تعيش في حياة عامة وفي حياة خاصة. ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب على أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، وغير متبرجة ولا متبذّلة. وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو مع محارمها ولا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب. وفي كلتا الحياتين تتقيد بجميع أحكام الشرع.

المادة ١١٤ – تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

المادة ١١٥ – يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع إذا كان مندرجاً تحت حكم من الأحكام الشرعية كاستئجار

المرأة أو الغلام للانتفاع بالميل الجنسي من الرجال لهم كمضيفة الطائرة، وكالصبي الجميل عند الحلاقين أو في المطاعم.

المادة ١١٦ – الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة. وقوامة الزوج على الزوجة قوامة رعاية لا قوامة حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

المادة ١١٧ – يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خداماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

المادة ١١٨ – كفالة الصغار واجب على المرأة وحق لها سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً

إلى هذه الكفالة. فإن استغنى عنها ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خير الصغير في الإقامة مع من يريد فمن يختاره له أن ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة، ولا فرق في الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى. أما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل ينضم إلى المسلم منهما.

النظام الاقتصادي

المادة ١١٩ – سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظرة إلى إشباع الحاجات فيجعل ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

المادة ١٢٠ – المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

المادة ١٢١ – يجب أن يضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً. وأن يضمن تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة ١٢٢ – المال لله وحده وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه فصار لهم بهذا الاستخلاف العام حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بحيازته فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل.

المادة ١٢٣ – الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

المادة ١٢٤ – الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

المادة ١٢٥ – الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

المادة ١٢٦ – كل مال مصرفه موقوف على رأي الخليفة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

المادة ١٢٧ – الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة وهي:

أ — العمل

ب – الإرث

ج – الحاجة إلى المال لأجل الحياة

د – إعطاء الدولة من أموالها للرعية

هـ – الأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

المادة ١٢٨ – التصرف بالملكية مقيد بإذن الشارع، سواء أكان تصرفاً بالإنفاق أو تصرفاً بتنمية الملك. فيمنع السرف والترف والتقتير، وتمنع الشركات الرأسمالية

والجمعيات التعاونية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة ١٢٩ – الأرض العشرية هي التي أسلم أهلها عليها وأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب، والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها. وأما الأرض الخراجية فرقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد، ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الأرض الخراجية بالعقود الشرعية وتورث عنهم كسائر الأموال.

المادة ١٣٠ – الأرض الموات تملك بالإحياء والتحجير، وأما غير الموات فلا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع.

المادة ١٣١ – يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء أكانت خراجيةً أم عشريةً، كما تمنع المزارعة، أما المساقاة فجائزة مطلقاً.

المادة ١٣٢ – يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها ويعطى المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال. وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره.

المادة ١٣٣ – تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي:

أ – كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلدة.

ب – المعادن التي لا تنقطع كمنابع البترول.

ج – الأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالأنهار.

المادة ١٣٤ – المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية، إلا أن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها. فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج. وإن كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

المادة ١٣٥ – لا يجوز للدولة أن تحوّل ملكية فردية إلى ملكية عامة، لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة.

المادة ١٣٦ – لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

المادة ١٣٧ – يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

المادة ١٣٨ – يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

المادة ١٣٩ – تجبى الزكاة من المسلمين، وتؤخذ على الأموال التي عين الشرع الأخذ منها من نقد وعروض تجارة ومواش وحبوب. ولا تؤخذ من غير ما ورد الشرع به. وتؤخذ من كل مالك سواء أكان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، وتوضع في باب

خاص من بيت المال، ولا تصرف إلا لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن الكريم.

المادة ١٤٠ – تجبى الجزية من الذميين، وتؤخذ على الرجال البالغين إذا كانوا يحتملونها، ولا تؤخذ على النساء ولا على الأولاد.

المادة ١٤١ – يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على الناتج الفعلي.

المادة ١٤٢ – تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة، ولا تؤخذ من غير المسلمين ضريبة مطلقاً، ولا يحصل منهم مال إلا الجزية.

المادة ١٤٣ – كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أي ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أي مصلحة.

المادة ١٤٤ – لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الميزانية والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي الخليفة واجتهاده.

المادة ١٤٥ – واردات بيت المال الدائمية هي الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة ١٤٦ – إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي:

أ – لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب – لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج – لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د – لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة ١٤٧ – يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له.

المادة ١٤٨– نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي:

أ – الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة يصرف لهم من باب الزكاة. فإذا لم يوجد مال في باب الزكاة لا يصرف لهم شيء.

ب – الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شيء. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج – الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والحكام والجند فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال. تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد.

د – المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ – المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و – الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال ثم يسدد من الضرائب التي تجمع.

المادة ١٤٩ – تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

المادة ١٥٠ – الموظفون عند الأفراد والشركات كالموظفين عند الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل. وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يحكم أجر المثل. أما إذا اختلفوا على غيرها فيحكم عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

المادة ١٥١ – يجوز أن تكون الأجرة حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير، أو شهاداته العلمية، ولا توجد ترقيات للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقون من أجر سواء أكان على العمل أم على العامل.

المادة ١٥٢ – تضمن الدولة نفقة من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب عليه نفقته، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

المادة ١٥٣ – تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية وتحول دون تداوله بين فئة خاصة.

المادة ١٥٤ – تعالج الدولة تمكين كل فرد من الرعية من إشباع حاجاته الكمالية، وإيجاد التوازن في المجتمع على الوجه التالي:

أ – أن تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها التي تملكها في بيت المال، ومن الفيء وما شابهه.

ب – أن تقطع من الأراضي العامرة من لا يملكون أرضاً كافية. أما من يملكون أرضاً ولا يستغلونها فلا تعطيهم. وتعطي العاجزين عن الزراعة مالاً لتوجد لديهم القدرة على الزراعة.

ج – تقوم بسداد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة ومن الفيء وما شابهه.

المادة ١٥٥ – تشرف الدولة على الشؤون الزراعية ومحصولاتها وفق ما تتطلبه السياسة الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

المادة ١٥٦ – تشرف الدولة على الشؤون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

المادة ١٥٧ – التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعية التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحربيون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد ومن إخراج المواد الاستراتيجية، ولا يُمنعون من إدخال أي مال يملكونه.

المادة ١٥٨ – لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المختبرات العلمية المتعلقة بكافة شؤون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المختبرات.

المادة ١٥٩ – يمنع الأفراد من ملكية المختبرات التي تنتج مواد تؤدي ملكيتهم لها إلى ضرر على الأمة أو على الدولة.

المادة ١٦٠ – توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع، ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

المادة ١٦١ – يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

المادة ١٦٢ – تصدر الدولة نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

المادة ١٦٣ – نقود الدولة هي الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرهما. ويجوز أن تصدر الدولة بدل الذهب والفضة شيئاً آخر على شرط أن يكون في خزانة الدولة ما يساويه من الذهب والفضة. فيجوز أن تصدر الدولة نحاساً أو برونزاً أو ورقاً أو غير ذلك وتضربه باسمها نقداً لها إذا كان له مقابل يساويه تماماً من الذهب والفضة.

المادة ١٦٤ – يمنع فتح المصارف منعاً باتاً، ولا يكون إلا مصرف الدولة، ولا يتعامل بالربا ويكون دائرة من دوائر بيت المال. ويقوم بإقراض الأموال حسب أحكام الشرع وبتسهيل المعاملات المالية والنقدية.

المادة ١٦٥ – الصرف بين عملة الدولة وبين عملات الدول الأخرى جائز كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء وجائز أن يتفاضل الصرف بينهما إذا كانا من جنسين مختلفين على شرط أن يكون يداً بيد، ولا يصح أن يكون نسيئة. ويسمح بتغيير سعر الصرف دون أي قيد ما دام الجنسان مختلفين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشتري العملة التي يريدها من الداخل والخارج وأن يشتري بها دون أي حاجة إلى إذن عملة أو غيره.

سياسة التعليم

المادة ١٦٦ – يجب أن يكون الأساس الذي يقوم عليه منهج التعليم هو العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدث أي خروج في التعليم عن هذا الأساس.

المادة ١٦٧ – سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، فتوضع جميع مواد الدراسة التي يراد تدريسها على أساس هذه السياسة.

المادة ١٦٨ – الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة. فتجعل طرق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية وتمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المادة ١٦٩ – يجب أن تجعل حصص العلوم الإسلامية والعربية أسبوعيا، بمقدار حصص باقي العلوم من حيث العدد ومن حيث الوقت.

المادة ١٧٠ – يجب أن يفرق في التعليم بين العلوم التجريبية وما هو ملحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية. فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بها حسب الحاجة، ولا تقيّد في أي مرحلة من مراحل التعليم. أما المعارف الثقافية فإنها تؤخذ في المراحل الأولى قبل العالية وفق سياسة معينة لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه. وأما المرحلة العالية فتؤخذ كالعلم على شرط أن لا تؤدي إلى أي خروج عن سياسة التعليم وغايته.

المادة ١٧١ – يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعيات وما شاكلها.

المادة ١٧٢ – الفنون والصناعات قد تلحق بالعلم من ناحية كالفنون التجارية والملاحة والزراعة وتؤخذ دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر

خاصة كالتصوير والنحت فلا تؤخذ إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

المادة ١٧٣ – يكون برنامج التعليم واحداً، ولا يسمح ببرنامج غير برنامج الدولة، ولا تمنع المدارس الأهلية ما دامت مقيدة ببرنامج الدولة، قائمة على أساس منهج التعليم، متحققاً فيها سياسة التعليم وغايته، على أن لا تكون أجنبية.

المادة ١٧٤ – تعليم ما يلزم للإنسان في معترك الحياة فرض على كل فرد ذكراً كان أو أنثى. فيكون التعليم إلزامياً على الجميع في المرحلتين الأولى والثانية وعلى الدولة أن توفر ذلك للجميع مجاناً، ويفسح مجال التعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانيات.

المادة ١٧٥ – تهيئ الدولة المكتبات والمختبرات وسائر وسائل المعرفة في غير المدارس والجامعات لتمكين الذين يرغبون مواصلة الأبحاث في شتى المعارف من فقه وأصول فقه

وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات واكتشافات وغير ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة ١٧٦ – يمنع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحله ولا يملك أحد مؤلفاً كان أو غير مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره. أما إذا كان أفكاراً لديه لم تطبع ولم تنشر فيجوز له أن يأخذ أجرة إعطائها للناس كما يأخذ أجرة التعليم.

السياسة الخارجية

المادة ١٧٧ – السياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة. فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

المادة ١٧٨ – لا يجوز لأي فرد، أو حزب، أو كتلة، أو جماعة، أن تكون لهم علاقة بأية دولة من الدول الأجنبية مطلقاً. والعلاقة بالدول محصورة بالدولة وحدها، لأن لها وحدها حق رعاية شؤون الأمة عملياً. وعلى الأمة والتكتلات أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة الخارجية.

المادة ١٧٩ – الغاية لا تبرر الواسطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا يتوصل بالحرام إلى الواجب ولا إلى المباح. والوسيلة السياسية لا يجوز أن تناقض طريقة السياسة.

المادة ١٨٠ – المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، والقوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

المادة ١٨١ – الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هو من أهم الأساليب السياسية.

المادة ١٨٢ – يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شؤون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

المادة ١٨٣ – القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

المادة ١٨٤ – حمل الدعوة الإسلامية هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسها تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المادة ١٨٥ – علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أحدها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة. فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب أن يعمل لتوحيدها كلها في دولة واحدة.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية، أو معاهدات تجارية، أو معاهدات حسن جوار، أو معاهدات ثقافية، تعامل وفق ما تنص عليه المعاهدات. ولرعاياها الحق في دخول البلاد بالهوية دون حاجة إلى جواز سفر إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، على شرط المعاملة بالمثل فعلاً. وتكون العلاقات الاقتصادية والتجارية معها محدودة بأشياء معينة، وصفات معينة على أن تكون ضرورية، ومما لا يؤدي إلى تقويتها.

ثالثها: الدول التي ليس بيننا وبينها معاهدات والدول الاستعمارية فعلاً كإنجلترا وأمريكا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات دبلوماسية. ولرعايا هذه الدول أن يدخلوا بلادنا ولكن بجواز سفر وبتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً كـ(إسرائيل) مثلاً يجب أن تتخذ معها حالة الحرب أساساً لكافة التصرفات وتعامل كأننا وإياها في حرب فعلية سواء أكانت بيننا وبينها هدنة أم لا. ويمنع جميع رعاياها من دخول البلاد.

المادة ١٨٦ – تمنع منعاً باتاً المعاهدات العسكرية، وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية، واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات. ويجوز عقد معاهدات حسن جوار، والمعاهدات الاقتصادية، والتجارية، والمالية، والثقافية، ومعاهدات الهدنة.

المادة ١٨٧ – المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبيق أحكام غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي. وكالمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية.